

شرح الورقات للإمام الجويني - د. عامر بهجت (الدرس الرابع) شرحأً تطبيقياً عملياً

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد وصلنا الى مبحث النسخ في التطبيق على مسائل الورقات - 00:00:14

صفحة ثمانية وعشرين. السؤال الاول اه ميز ما يوصف بالنسخ وما لا يوصف بالنسخ مع بيان ناسخ فيما يأتي. طبعا طريقة معرفة النسخ هنا لا غير مطلوبة لأنها لم تذكر في شرح عرفات. مع بيان ناسخ ونوعه للوجود. يقول الامام اجري رحمه الله اعلموا رحمنا الله - 00:00:34

واياكم ان الله بعث محمدا صلي الله عليه وسلم الى الناس كافة ليقرروا بتوحيده فيقول لا الله الا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقنا من قبله ناطقا - 00:01:04

لسانه اجزاءً ومن مات على هذا فالى الجنة. فلما امنوا بذلك لاحظوا فلما امنوا بذلك وخلصوا توحيدهم فرظ عليهم الصلاة بمكة. ثم فرض عليهم الهجرة ثم فرض عليهم الصيام ثم فرض عليهم الزكاة ثم فرض عليهم الجهاد ثم فرض عليهم الحج. اذا الزكاة الصيام -

لم تكن مفروضة في اول الاسلام. اذا حكمها في اول الاسلام كان فرضا ولا لا؟ لم يكن. طيب ثم بعد صارت فرضا هل هذا نسخ او لا؟
من يجيب؟ ها ليس نسخا لماذا - 00:01:34

احسنـتـ لـانـ كـمـاـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـجـوـيـنـيـ قـالـ ايـشـ؟ـ هـوـ الـخـطـابـ الدـالـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـثـابـتـ بـخـطـابـ مـتـقـدـمـ.ـ عـدـمـ فـرـضـيـةـ الـزـكـاـةـ.ـ كـانـ ثـابـتـةـ بـخـطـابـ مـتـقـدـمـ وـلـاـ بـلـرـاءـةـ الـاـصـلـيـةـ بـلـرـاءـةـ نـصـفـيـةـ فـلـاـ يـعـدـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ النـسـخـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ نـعـمـ.ـ وـلـاـ مـاـ هـوـ وـاـضـحـ؟ـ وـاـظـحـ.ـ مـاـ وـاـظـحـ

الآن الزكاة لم تكن فرضا ثم صارت فرضا. طيب هل نزلت في اول الاسلام اية ان الزكاة ليست فرضا عليكم؟ لا واضح؟ فلا نقول هنا نسخ لان رفع البراءة الاصلية التي هي عدم التكليف لا يعد من قبيل النسخ. الجوهيني ايش قال في تعريف النسخ؟ قال - [00:02:24](#) الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بايش؟ بخطاب متقدم. واضح؟ عدم وجوب الزكاة. كان ثابتنا بخطاب متقدم ولا بالبراءة اصلية [00:02:44](#) نعم فلا يعد نسخا. الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني كنت اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتع من - [00:02:44](#) النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيله ولا تأخذه مما اتيتموهن شيئا. هذه الحديث يتكلم عن اي مسألة ها نشوف زواج المتعة طيب هل فيه نسخ ولا ما فيه؟ نعم اذا فيه نسخ نسخ زواج - [00:03:04](#)

قد كان مباحا في أول الاسلام. طيب هذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة ولا؟ السنة بالسنة. نعم الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكمها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره - [00:03:24](#)
او تحت قدمه اليسرى هل هذا فيه نسخ؟ ليس فيه نسخ ليش؟ ايه لانه لم يأتي انه اباح لهم ذلك ثم نسبه واضح نفس المثال الاول اذا [هذا رفع آآ التشريع جديد وليس نسخا لتشريع سابق تشريع - 00:03:44](#)

مبتدأً وليس نسخاً لتشريع سابق ونعم وليس في هذا الحديث ما ينسخ هذا بالعكس هذا يؤكده. نعم. طيب قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. نعم ها يا شيخ. نسخ. من اي انواع النسخ؟ نسخ - 00:04:04

سنة بالسنة. قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف ادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسکرا طيب ها يا شيخ نسخ ايش ؟ السنة بالسنة قال - [00:04:34](#)

احد التابعين كنت عند جابر ابن عبد الله فاتاه ات فقال ابن عباس فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهم عمر فلم نعد لهما. طبعا هذا الحديث كما قال اهل العلم ان جابر - [00:04:54](#)
ان ان النسخ هنا كان من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمر ؟ نسخ متعة النكاح كان من النبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا في الحديث السابق لكن قال بعضهم ربما لم يبلغ هذا الناسخ لهذا الصحابي فظن انه آنهى - [00:05:14](#)
عمر عنها دون ان يعلم الناس. طيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبكر وستين من ثلاثة عمر طلاق الثالث واحدة. فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه علينا فامضاه عليهم. هل هذا نسخ او - [00:05:34](#)

ه؟ ليس نسخا لماذا ؟ نعم النسخ لا يكون الا في زمن النبوة حينما يصدر مثلا احد الخلفاء الراشدين قرارا او امرا فيه تقييد للمباح او نحو ذلك هذا لا يعد نسخا طبعا هذا الكلام كلامه من جهة تطبيق المسألة الاصولية والا فالكلام على هذا الحديث يطول جدا عن انس رضي الله عنه ان - [00:05:54](#)

الله صلى الله عليه وسلم قلت شهرا يدعون على احياء من العرب ثم تركه. ها يا شيخ هذا نسخ ولا ؟ ليس نسخ نعم لماذا ؟ ليس فيه دلالة على نسخ المتقدم فان الترك لا يعارض - [00:06:24](#)

الفعل فان الترك في الزمن هو الفعل في زمن اخر على كل حال عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في في رمضان فصام حتى - [00:06:44](#)

بلغ الكديد ثم افطر. قال وكان صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث بل احدث من امره. قال الذهبي وكان الفطر اخر الامرين. هل نقول هذا لا يقال في هذا انه نسخ لان من شرط النسخ ايش ؟ التعارض بين الخطابين وعند اهل العلم قاعدة - [00:06:54](#)

انه اذا امكن الجمع فلا يصاب الى النسخ كما مر معكم في باب النسخ في اخره عند الكلام على التعارض انه ايش ؟ ان امكن الجمع بينهما جمع. واضح ؟ فكيف يجمع بين الفعل بالصيام والفعل بترك الصيام ؟ نقول هذا - [00:07:14](#)

دليل على ان الكل جائز. واضح ؟ ما هو قال في التعارض والترجيح. فان امكن الجمع بينهما جمع والا ها ؟ فان علم التاريخ فالمتاخر ناسخ لكن اذا امكن الجمع لا يصار الى النسخ. طيب - [00:07:34](#)

ننتقل الى المثال الذي بعده كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. نقول من قبيل النسخ وطريقة معرفته هو اخبار الصحابة سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنبي ابى وهو مصعب بن سعد يقول صليت جنب ابى من هو ابوه - [00:07:54](#)

ابن ابى وقاص قال فطبقت بين كفى ثم وضنته ما بين فخذى فنهانى ابى وقال كنا نفعله فنهيننا عنه امرنا ان نضع ايدينا على الركب اذا هذا التطبيق كان مشروعنا. ثم نهي عنه. هذا من - [00:08:24](#)

ان نسخ هؤلاء نسخ ايه ؟ السنة بالسنة. عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يصفون في الشمار السنة والستين فقال من اسرف في تمر فليسرف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. فيه نسخ او لا ؟ لا لانه تشريع مبتدئ - [00:08:44](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن في يقرأ من القرآن نسخ من اي انواع النسخ ؟ نسخ القرآن بالقرآن ومن اي - [00:09:04](#)
نصف القرآن بالقرآن نسخ ايش ؟ بالنسبة عشر رضعات معلومات يحرمنا نسخ رسماها وحكمها. وهذه اه عفوا. اي نعم العشر نسخ رسماها وحكمها والخمس نسخ رسماها وبقي حكمها. مر معكم نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم - [00:09:24](#)

قال عمر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب. فكان من - 00:09:54

ما انزل عليه اية الرجل قرأتها ووعينها ووعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجل في كتاب الله فيفضل بترك فريضة من فرائض الله. وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وكان الحبل - 00:10:04

او الاعتراف هل فيه نسخ؟ ها يا شيخ. نسخ ما في نسخ رسم نعم نقول هنا يوجد اية الرجل نسخ رسمها وبقي حكمها. فان قال قائل كما - 00:10:24

اليوم بعض اهل الضلال من الذين ممن يسمون انفسهم تنويريين تمام؟ والتنوير ترى عند الفقهاء تنوير هو ازالة شعر العانة بالنور. جيد وقد كره بعض الحنابلة التنوير. وان كان التنوير عند بازالة - 00:10:44

شعر العانة اهون من التنوير برد النصوص الشرعية. نعم، فاقول بعضهم يقول ايش ان هذا الحديث منسوخ. او ان الرجم منسوخ. بماذا نسخ؟ يقول نسخ بقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلد. فكيف تجيبون عن - 00:11:04
لا هو بيقول لك لا الاية في القرآن الاية في القرآن فكون الناسخ قرآننا بالعكس خير اما ان يكون القرآن بقرآن او يكون قرآن ينسخ السنة ولا مشكلة في ذلك - 00:11:34

انما الاشكال في العكس عند من يمنع منه. نعم. نعم لا نحن نزيد رد على هذا الكلام. نعم اقرأوا باب التعارض الان هذا يقول فيه تعارض صح ولا لا؟ يقول في تعارض بين الحديث فيه الرجم والاية فيها الجلد اقرأ - 00:11:54

سبب التعارض يقول ها يقول رحمة الله تعالى اذا تعارض نقطان فاما ان يكوننا عامين او خاصين او كل منهم عامة من وجه خاص طيب ثم قال وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فيخصص العام بالخاص الموضوع سهل جدا - 00:12:24
انهم ما درسوا الورقات او لئك. الان هذا خاص وعام ولا عام وعام؟ ولا خاص وخاص الاية عامة ولا خاصة؟ عامة. هل الاية تقول والزاني المحسن والزانية المحسنة؟ الزانية الزانية اذا عام - 00:12:44

صح ولا لا؟ طيب والحديث؟ الرجم في الزاني عموما ولا في الزاني المحسن؟ في المحسن اذا بكل بساطة تقول هذا عام وهذا خاص ويخصص العام بالخاص هل يشترط لتخصيص العام بالخاص ان لا يعني هل - 00:13:04
يقول العلماء ان القرآن لا يخص بالسنة؟ لا. صح ولا لا؟ قال وتخصيص وايش الكتاب للسنة والسنة بالكتاب. واضح؟ اذا هذه المسألة واضحة جدا. الخاص يقضي على العام. فهذا عام في كل - 00:13:24

اخراج الدليل من السنة القرآن المنسوخ لفظا لا حكما تمام؟ اخرجت من عموم القرآن ايش؟ الزانية المحسن. نعم. والنصف هنا بالاية التي نسخ لفظها وبقي حكمها وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام رجم ولا لا؟ رجم ما عزم ورجم الغامدية ورجم اليهودي - 00:13:44

واليهودية صح ولا لا؟ فمسألة الرجل واضحة في السنة ولهذا لم ينكره الا الخوارج واهل الزبغ طيب نقول ان هذا نسخ الرسم وبقاء الحكم. عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة - 00:14:14
فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. هل فيه نسخ او لا هنا بعض اهل العلم قال لكن الاكثر على انه ليس نسخا. لماذا؟ لانه يمكن الجمع. كيف يمكن الجمع؟ عندنا الان - 00:14:34

عام وخاص. الفعل عام ولا ليس بعام؟ اذا تعارض القول مع الفعل هل الفعل ويعلم او لا يعلم ش يقول صاحب الورقات في هذه المسألة اجيبوا من قول صاحب الورقات تكلم عن مسألة الفعل - 00:14:54

قال والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه ثم والعموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه. اذا نقول الفعل لا يعلم. فحيثما تعارض هنا بين عام وعام لعام وخاص فيحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:14

على صورة الفعل وهي كونه عليه الصلاة والسلام اه فعل ذلك في البيان. عن عبد الله ابن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة - [00:15:34](#)

طاهرا كان او غير الطاهر فلما شق عليه وضع فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث. فيه نسخ ولا ما فيه ها يا شيخ في نسخ نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة الوضوء من الحديث فقط - [00:15:44](#)

هذا نسخ الى شق ولا الى اغاظ الى اغاظ الى خف؟ الى اخف نعم. عن جابر رضي الله عنه قال امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. فيه نسخ ولا ما فيه نسخ - [00:16:04](#)

نعم النسخ لا يكون الا في زمن الخطاب لانه يكون في الخطاب الشرعي وقول ليس وحي. وهنا ننبه الى مسألة مهمة. الان قول الصحابي حجة ولا ما هو حجة؟ مرت معكم المسألة اليوم صح ولا لا؟ وقول - [00:16:24](#)

واحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القول القديم حجة. صح ولا ما هو صح؟ طيب من يقول بان قول الصحابي حجة هل يقول ان الصحابي معصوم وان قوله - [00:16:44](#)

له تشريع منزل من السماء او لا؟ لا. يخلط بعض الناس في هذه المسألة نقول ان الادلة تنقسم الى قسمين. ادلة منشئة للحكم وادلة كافية عن الحكم قول الصحابي ليس لانه مشرع ولكن لانه ادرى بمراده الشرع ولانه عايش الوحي والتنزيل فهو اعلم بمراد الشرع فاذا - [00:16:54](#)

قال في مسألة هذا حلال او هذا حرام غالب على الظن انه انما قال ذلك اما توقيف من الشرع او فهم من الكتاب والسنة وفهمه للكتاب والسنة اقرب الى الصواب من غيره فكان قوله مقدما وحجة وغلبة الظن معمول بها في الشرع - [00:17:14](#)

هذا القضية ولا لا؟ نعم. طيب. عن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من الbadia بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالها. عن قتالها ها هذا نسخ نعم لانه امر بالشيء ثم - [00:17:34](#)

ثم نهى عنه. السؤال الذي بعده حكى ابن التين عن ابي الحسن اللفمي ان لعب بالحراب في المسجد منسوب بالقرآن والسنة. اما القرآن فقوله تعالى في بيوتنا اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. واما السنة في حديث فجنبوا مساجدكم صبيانكم وما جانينكم. ناقش هذا القول ما درسته. نعم - [00:17:54](#)

متى يقال بالنسخ؟ عند عدم امكان الجم. طيب في بيوت اذن الله ان ترفع هنا هل هذا يقتضي ان ترفع ويذكر فيها اسمه؟ هل هذا يقتضي هل هذا فيقتضي تحريم كل شيء غير ذكر الله عز وجل في المسجد نعم فيمكن ان يقال انه هنا هذه - [00:18:14](#)

الآلية تبين العمل الفاضل في المسجد فلا ينافي ذلك جواز اللعب بالحراب على سبيل اتباع. طيب على كل حال لا نزيد ان نطيل كثيرا. قال بعض العلماء بان الامر بضرب الصبي هذا نتركه ثم ذهب بعض العلماء - [00:18:44](#)

ايضا نتركه وكذلك السؤال الخامس نعم كذلك ننتقل بعد ذلك الى مبحث الاخبار عن عبد الله ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني مرسلا قال في المتنقى قد روي مسندا من - [00:19:04](#)

طرق كلها ضعاف وال الصحيح انه مرسلا اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا الحديث ما سبب هذه مسألة مشهورة مسألة القراءة خلف هل الانسان يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية او ما يقرأ؟ المذهب عند حنابلة يقولون ايش؟ القراءة - [00:19:24](#)

لا تجب لا في السر ولا في الجهر. ما الدليل؟ حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة. طيب ما هي المسألة الاصولية التي تتعلق بهذا بسبب الخلاف في الاحتجاج مرت معكم اليوم في مبحث الاخبار وهو الاحتجاج بالمرسل. مرة - [00:19:44](#)

معكم الاحتجاج بالموصل صح ولا لا؟ اليوم والخبر ينقسم الى مرسل ومسند فالمرسل ما لم يتصل اسناده ثم قال فان كان من مراسيل غير الصحابة وليس بحجة مذهب الشافعي والقول الثاني هو مذهب الامام احمد رحمة الله ومالك وابي حنيفة ان الاحتجاج ان المرسل حجة ولهذا اختلفوا في قبول مثل هذا - [00:20:04](#)

هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذى والبيهقى مرسلا قال الحافظ واسناده مرسل صحيح هل يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الصلاة على القبر الى

ايش رايكم؟ يبني هذا على ايش؟ لا ما هو على قول الصحابي هذا حديث مرفوع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ها نفس القضية نعم الاحتجاج المرسلين لان المرسل هنا من مراسيل سعيد بن المسيب وقد نص المؤلف قال الا مراسيل سعيد المسيب فانها فتشتت فوجدت - 00:20:44

السؤال الذي بعده مكرر وسبق معنا وهو متعلق بالمبثت افعال النبي صلى الله عليه وسلم ننتقل بعد ذلك الى مسألة الاجماع السؤال من خلال ما درسته من انواع الاجماع وشروطه يبين نوع الاجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي. الخيط الابيض هو الصباح والسحور لا يكون الا - 00:21:14

قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشل ولم يعرج احد على قوله. المغني لابن قدامة الاجماع الذي ذكره ابن قدامة هنا رحمة الله هل ينطبق عليه الاجماع بالمعنى الاصولي او لا؟ من يجيب؟ ايه هذا - 00:21:34 سكوتني يعني اجماع بالفعل. طيب لكن الان هل ينطبق عليه الاجماع؟ يقول ولم يخالف فيه الا الاعمش؟ نعم استثناء الاعمش. الاعمش من اين طبقات اه يعني اه من طبقة التابعين من كبارهم - 00:21:54

من صغارهم اظنه من صغار التابعين ولا؟ نعم. سليمان بن مهران الاعمش. طيب اذا عندنا آآ عصر الصحابة سابق له صح ولا لا؟ اليس كذلك؟ ولانه من صغار التابعين فيغلب على الظن ايضا انه لم - 00:22:14 درجة الاجتهاد في زمن الصحابة. وانهم لم يبلغوا درجة اجتهاد الا بعد انقراض عصر الصحابة واضح ولا فنقول مخالفه الاعمش بعد اجماع الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين. يعتقد بها او لا يعتقد بها؟ لا يعتقد بها. سواء قل - 00:22:34

اذا قلنا بعدم اشتراط انقراض العصر فهذا واضح لانه بمجرد يحصل الاجماع في اي لحظة ينعقد اليه كذلك؟ واذا قلنا باشتراط انقراض العصر فهنا يتحقق في مسألة متى بلغ الاعمش درجة الاجتهاد - 00:22:54

واضح؟ طيب قال ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد الاثرم بساندهما عن زرارة بن اوف قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة هذه مسألة ما هي؟ رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها لكنه خلا - 00:23:14

بها يعني مملك على امرأة يسمونها ملك ولا ايش تسمون؟ طيب اي ملك وخلى بها وجلس معها يعني اغلق الباب بينه ولكن لم يدخل بها ولم يعني يأخذها الى بيته واضح؟ طيب هل ثم طلقها - 00:23:34 يتنصف المهر ولا يثبت المهر كاملا؟ هذى مسألة. المسألة الثانية عليه العدة او ليس عليها العدة؟ يقول قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق باب نواف ستره فقد وجب الماء ووجبت من عنده. قال ابن قدامة رحمة الله تعالى وهذه قضايا تجتهد ولم يخالفهم احد في عصرهم فكان اجماعا. هذا من اي انواع - 00:23:54

الذى حكاه ابن قدامة احسنت هذا من قبيل الاجماع السكوت لانه فعل او قول اشتهر من بعض العلماء وسكت الباقيون عن انكاره فهذا من قبيل الاجماع السكوت. واضح؟ نعم. في - 00:24:14

صلوة العيد قال ابن قدامة بلا اذان ولا اقامة ولا نعلم في هذا خلافا من يعتقد بخلافه. الا انه روی عن ابن الزبير انه اذن واقام. وقيل اول من اذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله على انه لا يسن لها اذان ولا اقامة. طيب هذا اجماع - 00:24:34

فعلي نعم انه كان الناس يصلون العيد من غير اذان الاقامة فحصل اجماع بالفعل هذا مسألة المسألة الثانية مخالفه ابن الزبير لأن ابن قدامة يشير الى ضعف الرواية لانه قال وروي ثم قال واول وقيل اول - 00:24:54

من اذن في العيد بن زياد وابن زياد ليس من الصحابة وبناء على هذا فنقول هل يعتقد به في الاجماع ولا لا يعتقد به في الاجماع؟ لا يعتقد به في - 00:25:14

هذا اذا كان ابن زياد من اهل العلم. ابن زياد هذا عبيد الله بن زياد. ايه. عبيد الله بن زياد هذا ليس ليس معدودا في العلماء. كذا يا

شيخ قل له نعم. وليس من فضلاء التابعين اصلا. قال رحمة الله - 00:25:24

لكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار. ناسخ لاحاديث الاباحة. لأن الاباحة سابقة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء من مما مست النار الا ما تقدم استثناء من لحوم الابل. اذا الوضوء مما مست النار - 00:25:44

كان فيه خلاف في زمن الصحابة فقط؟ لا في زمن التابعين ايضا. جيد؟ ثم بعد زمن التابعين استقر الاجماع على ان الوضوء لا يجب مما مست النار وبقي الخلاف في مسألة واحدة وهي مسألة لحوم الابل. هل هذا الاجماع اجماع يحتاج به او - 00:26:04
نعم يحتاج به ان الخلاف السابق الشيخ يقول ايش؟ الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر كذا وتنبني هذه على مسألة هل الاقوال تموت بقول اصحابه؟ جيد؟ فالشيخ حفظه الله يعني قرر لكم انه بناء على - 00:26:24

القول بان الماضي لا يعتبر نقول ايش؟ الاجماع هذا حجة. واضح؟ نعم. ومن يقول بان المذاهب لا تموت اصحابها يقول ايش؟ هذا ليس بحجة ليس اجماعا يحتاج به. نعم. اجمع العقلاط على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان او اكمل - 00:26:54
وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به يعني العقل. من اي انواع الاجماع هذا؟ هل هو اجماع حجة ولا لا؟ ها لا يحتاج به لماذا؟ احسنت ليس على حادثة شرعية وقال الجويني في الورقات وعني بالحادثة الحادثة - 00:27:14

الشرعية قال الدكتور احمد الريسوبي في كتاب نظرية المقادير عند الامام الشاطبي. كما ان الاصوليين المعاصرین اجمعوا على تأييد حجية المصالح مرسلة هذا اجماع يحکي تمام كتب الاصول كلها طافحة بایش؟ بالخلاف في - 00:27:34

باعتبار انه صالح مسافر. فلو فرضنا ان هذا الاجماع انعقد يعتقد به ولا يعتقد به نفس القضية التي سبقت معنا انه هل ماضي يعتبر او لا؟ قال واعلم ان هذا لو سلم طبعا لو سلم والا بعض الاجماعات تحکي وقد ينافق فيها. قال واعلم ان مما - 00:27:54

عليه العقلاط ان التمثيل اذا جاء في اعقاب المعانى يعني التشبيه لما تشبه شيء او بزرت باختصار في معرضه تمام؟ المهم خلاصتك كلام ان التشبيه في الكلام يکسبه بلاغة وجمالا. هذا يقول مما اتفق العقلاط عليه. طيب لو قال قائل ان التشبيه - 00:28:14
لا يحسن آآ في الكلام وانما يحسن الانسان ان يأتي بالعبارة بالصلوة. نقول خرق الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ولا لا نعم نقول هنا اجماع ليس على حکم شرعی فلا يكون من الاجماع الملزم الذي يحتاج به. ذكر الزرقاني في شرح الموطأ - 00:28:34

في باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد انه كان ثمة خلاف في منع الصلاة في التوب الواحد. ثم قال لم ثم قال ثم استقر الاجماع على الجواز. طيب استقر الاجماع على الجواز بعد ما كانت خلافه في مسألة - 00:28:54

هل هذا الاجماع حجة او لا؟ نفس القضية السابقة الخلاف في ان الماضي هل الخلاف المستقر؟ هل ينتهي باجماع اللي بعده او لا؟ يعني يذكر الاصوليون يعبرون عنها بقولهم اذا اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين فهل يعتبر هذا اجماعا او لا - 00:29:14

طيب طيب على كل حال اتوقع انه هذه المسائل مررنا عليها في باب الاجماع تكون قد اوضحت آآ بعض المسائل الاجماع لكن نأخذ في السؤال الخامس حکى ابن حزم رقم خمسة في الصفحة ستة وثلاثين حکى ابن حزم الاجماع على ان العيد له - 00:29:34

خطبتان ولا يعرف بين الفقهاء المتقدمين خلاف في هذه المسألة. قال بعض العلماء المعاصرین السنة ان تكون للعيد خطبة واحدة.

طيب وايضا هذا العمل جار عليه بالخطبتين. العمل جار على الخطبتين في العيد. طيب قال بعض علماء - 00:30:04

عصر ان العيد له خطبة واحدة. طيب الاجماع هذا من اي انواع الاجماع؟ اجماع سکوتی وبفعل البعض وسکوت الباقيين دون ان ينکروا بناء على هذا نقول ان القول بان العيد السنة فيه ان تكون له خطبة واحدة - 00:30:24

اذا لم يكن له اذا لم يكن اه به قائل من المتقدمين فان هذا يعتبر قولنا مردودا. قال ابن حزم رحمة الله في مراتب الاجماع واتفقا ان لا يحل قتل الصبيان اهل الحرب ولا نسائهم الذين لا يقاتلون. قال بعض الفقهاء المعاصرین يحرم قتل النساء والصبيان - 00:30:44

اذا قتل الكفار نساء المسلمين واطفالهم فيجوز ان نقتل اطفال المشركين ونساءهم. طيب وهذا القول ليس له وجود في كتب الفقهاء الاولين. مع حکایة غير واحد ليس فقط ابن حزم. حکى غير واحد بالاجماع على ذلك - 00:31:04

بناء على هذا نقول هذا القول يقبل او لا؟ نعم. نقول لا يقبل هذا القول الا ان يأتي بقاتل به قبل المحکي واضح؟ فهذه فائدة الاجماع.

فائدة الاجماع ان الانسان لا يجوز له ان يجتهد في محل الاجماع. المسائل التي فيها - [00:31:24](#)

بين العلماء لا يجوز له ان يجتهد فيقول والله انه يظهر لي من دلالة النص كذا او كذا مثلا احدهم يقول منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع والاسلام لم يحرمه ولا توجد اية او حديث يحرم زواج المسلم من الكتاب مطلقا. ما تقييمك لهذا القول في ضوء حجية الاجماع علما بان - [00:31:44](#)

مجمعون على عدم الجواز ايش نقول؟ القول هذا مقبول ولا مردود لا قيمة له واضح؟ وكما ذكرت لكم في الدرس ان القرآن والسنة حصن. ما ادري قلت لكم هذى العبارة ولا لا. القرآن والسنة حصن. سوره الاجماع. الاجماع هذا هو تسمعون دائمآ - [00:32:04](#) القرآن والسنة وفهم السلف والقرآن والسنة وعمل السلف ونحو ذلك. المقصود بعمل السلف الذي هو حجة وفهم السلف الذي هو حجة ما اجمعوا عليه. ولهذا لو اسقط احد حجية الاجماع فاعلم ان حرمة الكتاب والسنة سوف تضيع عند كثير من الناس. يأتيك ويقول لك ولا - [00:32:24](#)

تقربوا الزنا يا اخي هذا نهي عن الكراهة. النهي يأتي للكراهة وهذا مقصود به مكروه. ما هو حرام. جيد؟ نقول الاجماع منعقد على ذلك فالاجماع دليل لا بد من العرض عليه بالتوارد. ولا يفترط فيه ابدا. ننتقل بعد ذلك الى حجية قول - [00:32:44](#)

الصحابي طيب المسألة الاولى هو كلام النووي آ ذكر اجماع الصحابة اتفاقهم على ان كلام الله نزل طيب. اه وذكر ان هذا مستنبط من وقائع كثيرة يعسر احصاء ويحصل من جملتها الجزم بأنهم كانوا معتقدين بذلك. هذا اجماع ولی قول صحابي - [00:33:04](#)

فنقول هذا اجماع. فلا ينطبق عليه ايش؟ لا يأتي واحد يقول والله يا اخي قول الصحابي ليس بحجية على القول الجديد. نقول هذا فهو حجة بلا اشكال. يقول بعض الفقهاء يقول ابن قدامة اذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع - [00:33:34](#)

الصحابة فانه يروى عن عمر انه كان يقول لابي بكر حين شهد على المغيرة تب اقبل شهادته ولم ينكر ذلك منكرا فكان اجماعا. هذا قول الصحابي هنا به او لا؟ قولا واحدا ولا على القول القديم؟ نقول هذا اجماع واضح؟ فينبغي التنبؤ - [00:33:54](#)

الى الفرق بينما هو من اجماع الصحابة فهذا خارج محل النزاع وانما النزاع فيما لم يحصل عليه الاجماع الصريح ولا السكوت يعني ما اختلفوا فيه هو محل النزاع لا ما اجمعوا عليه حجة بلا نزاع وما اختلفوا فيه ليس - [00:34:14](#)

بحجة بلا نزاع. طيب ما هو الذي فيه النزاع؟ اية. القول الذي يقوله الصحابي ولا يعلم لهم مخالف اذا اشتهر ولا اذا لم يشتهر؟ اذا لم يشتهر اما اذا اشتهر فهنا يكون من قبيل الاجماع - [00:34:34](#)

الاجماع السكوتى. طيب ايضا المثال الثالث مسألة تورىث ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهم مريض فورئه عثمان منه بعد انقطاء عدتها. قال ابن قدامة واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا. اذا هذا من قبيل الاجماع وليس مسألة - [00:34:54](#)

الخلاف في حجية قول الصحابي عن ابن عمر قال يتيم لكل صلاة وان لم يحدث يعني الانسان تييم وصلى وخرج الوقت هل يلزمه ان يتيم لكل الصلاة ويكتفى به تييم واحد للصلوات. نعم ايش يقول ابن عمر؟ يقول يتيم لكل صلاة ولم يحدث. قال البيهقي اسناده - [00:35:14](#)

صحيح قال ابن حجر الهيثمي ولا يعرف له مخالف من الصحابة. طيب هذا احسنت نقول هنا يصح ايش؟ تنزيل الخلاف في مسألة قول الصحابي فمن يحتاج بقول الصحاب يلزم ان يقول بالتيم لكل صلاة. ومن لا يقول به وهو القول الذي نسبه الجويني - [00:35:34](#)

الى الشافعى في المذهب الجديد يكون ايش؟ يكون حجة. الجديد انه ما ما يحتاج بجوار قديم حجة. وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم. طيب قال روى عن حذيفة وابن عباس انه من قال اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة تعرفون هذه المسألة فيها خلاف بين - [00:36:04](#)

الظاهر هل يشترط تعميم الاصناف الثمانية بالزكاة؟ او يكفي ان تدفع الزكاة لصنف واحد الفقراء لوحدهم فقط دون ان تعطى ابناء السبيل وكذا روى عن ابن عباس وابن حذيفة قال ابن عبد البر ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة طيب هنا شرایکم؟ هذا ينطبق عليه - [00:36:34](#)

الاجماع ولا قول الصحابي ولا اجماع؟ لا ينطبق عليه الجماع وانما ينطبق عليه ايش؟ الاختلاف في حجية قول الصحابي ثم ذكر بعد ذلك مسألة منع المحدث من مس المصحف قال ابن رجب الحنبلي واصل هذه - [00:36:54](#)

منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدث حدثا اكبر وهو من يجمع للغسل او اصغر ومن يجب عليه الوضوء قال هذا قول جمهور العلماء روي ذلك عن علي وسعد وابن عمر - [00:37:14](#)

سلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. اذا منع المحدث من مس المصحف. ها اجماع وش الفرق؟ انت تقول اجماع ولا يعرف له مخالف للصحابة. هذا ينطبق عليه الخلاف في حجة قول الصحابي ولا ينطبق عليه حد الاجماع - [00:37:24](#)

اجماع السكوت مش الشعرة التي بين مسألتين. ليش ما قلت قول صحابي؟ طيب واذا كان فيه مخالف من الصحابة يحتاج بقول الصحابي نحن نقول اذا وجد من اذا كانت المسألة فيها خلاف بين الصحابة - [00:37:44](#)

فلا يحتاج بقول الصحابي قولوا واحدا واضح؟ واذا لم يكن هناك مخالف من الصحابة اذا اشتهر فهو اجماع سكوتني واذا لم يعلم اشتهره فهو قول الصحابي الذي يفدي الخلاف كيف ما - [00:38:04](#)

كيف نعرف اشتهر او لم يشتهر؟ تقول هذا يدرك بالقرائن فمثلا عمر خطب الناس في المنبر او كتب به الى الانصار او قضاء الخلفاء الراشدين او نحو ذلك هذا الاشتهر بخلاف قول ابن عمر في فتوى مثلا فان هذا لا يلزم ان يشتهر. نعم. اذا - [00:38:24](#)

هذا قول الصحابي ولا اجماع سكوتني؟ وبين انه اشتهر؟ لهذا قول جماهير فما هنا بعد الصحابة؟ لكن في الصحابة يقول روي عن علي وسعد نقول يحقق في ذلك فان ثبت اشتهره صار - [00:38:44](#)

سكوتيا وان لم يثبت اشتهره كان قول صحابي فيكون حجة على القول القديم عند الشافعي وهو مذهب الامام احمد رحمه الله الله تعالى انه حجة ولها في حنبلة الورقات بعد قال ثم الصحابي قوله عن مذهبة على القدر ثم الصحابي قوله - [00:39:04](#)

وعن مذهبة على الجديد فهو لا يحتاج به. وفي القديم حجة لما ورد في فضلهم وضعفوه فليرد. قلت وعندنا يحتاج وعند وعین قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم وعندنا يعني عند الحنابلة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها نعم - [00:39:24](#)

امرأة كانت ام ولد لزيد ابن ارقم. يعني زوجته ام ولد لزيد ابن القيم يعني زوجته ها؟ ولا ما هي زوجتك؟ نعم؟ نعم. زوجته ولا امه ايه يا امه؟ اي تعتق بموت سيدها. طيب اذا ام الولد هي الجارية او - [00:39:44](#)

والامة التي ولدت من سيدها وولادتها هنا بحكم وطئها بملك اليمين لا بعقد النكاح. طيب كانت ام ولد اللي يزيد من ارقم يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبدا الى العطاء. يعني بعت عبد باجل بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشترت - [00:40:14](#)

منه باعاته له ثم اشتترته منه قبل محل الاجل بست مئة باقل. تسمى المسألة هذى ايش؟ العينة. قالت عائشة بنس ما وبئس ما اشتترت ابلغني زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتتب - [00:40:34](#)

وش رايكم؟ هذا ما تصنيفه هل هو من قبيل قول الصحابي الذي يحتاج به او من قبل الاجماع او من قبيل مرفوع او نعم قول صحابي فيجري فيه الخلاف ها - [00:40:54](#)

هنا اختلف العلماء في التعامل مع مثل هذا الحديث. بعضهم قال ان هذا ليس بحجة لماذا لان قول الصحابي اذا خالقه غيره من الصحابة ليس بحجة قالوا هنا زيد بن ارقم لم يوافق عائشة رضي الله عنها قال - [00:41:14](#)

بعضهم ان زيدا ادرى باحكام البيع والشراء والسوء من عائشة رضي الله عنها باعتبار الفرق بين الرجال والنساء الرجال ينزلون السوق في الزمن النبوي وما الى ذلك واضح؟ اي فقال بعض الناس اخرون قالوا شيء اخر قالوا هذا لا يقال - [00:41:34](#)

الرأي يعني عائشة رضي الله عنها لم تقل هذا محرم وانما قالت ابلغني زيدا انه قد ابطل جهاده. فذكرت امرا توقيفيا واضح؟ فبعضهم قال طيب قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هذا يدخل فيه الخلاف ولا ما يدخل فيه الخلاف؟ في حجية قول الصحابي - [00:41:54](#)

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه نعم اذا كان قول الصحابي مما لا مجال في الرأي فيه حكمه حكم المرفوع الا اذا كان ممن عرف بالأخذ عنبني اسرائيل. عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب - [00:42:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف. نقله ابن حزم في المحل. طيب ايش رأيكم وصحابي اجماع نقول هذا حكاية لاجماع الصحابة لانه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف - [00:42:34](#)
فعلى كل حال مسألة يعني كما ذكرت لكم نقصد هنا التمثيل للمسألة الاصولية وليس المقصود التحقيق في الفرع الفقهي. قال عبد الله ابن شقيق ايضا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. هذا من قبيل حكاية - [00:42:54](#)

الاجماع في ظاهره انه حكاية لاجماع. عن سعيد المضيبي ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد تلوه قتل غيره. قال عمر اذا هؤلاءكم من جمعة خمسة او ستة او سبعة. تمام؟ قتلوا - [00:43:14](#)
شخص واحد فماذا قال عمر؟ قال لو تمالي اهل صنعاء عليه لقتلهم جميعا فقتلهم كلهم بواحد سبعة بواحد قال ابن حجر الهيثمي ولم ينكر عليه مع شهرته فكان اجماعا. ها شيخنا - [00:43:34](#)

انت انت هذه من قبيل قول الصحابي او من طبيبين من اجماعها هذا من قبيل قول الصحابي المختلف فيه ولا من قبيل الاجماع شلقيد؟ وذكرنا الفارق؟ نعم نقول هذا من قبيل الاجماع السكوت لانه قال ولم ينكر عليه مع شهرته - [00:43:54](#)
يعني هذا امر اشتهر بالمنكر فيكون اجماعا. استدل بعض المعاصرین على جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام. واد تضمن ذلك تأخير صرفها لمستحقها دون ضرر لمن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح النافع عن ابن عمر ان عمر حمل ريبة لنعم الصدقة. ما التكليف الاصولي لهذا الاستدلال؟ يعني ما نوع هذا الاستدلال؟ واستدلال باي - [00:44:24](#)

استدلال بفعل الصحابي وفعل الصحابي مذهب له. يعني ملف في فعل الصحابة الخلاف في قوله كما ذكر هذا صاحب شرح الكوكب المنير. طيب نحن اسرعنا ببس عسى واضحة الامور؟ من يقول انه واظح الدرس التمرينات اللي مرت معنا بعد المغرب؟ من يرى انها واضحة يرفع يده - [00:44:44](#)

ايه ما شاء الله لا بأس يعني اللي ما الاشياء اللي فاتت يصير تساؤلون الشيخ احمد فيها ان شاء الله. الله يجزاكم خير. نعم شيخ. نعم لا هو لا نعلم فيه خلافا تحرز من قولهم اجمع. تحرز من قولهم - [00:45:14](#)
اجمعوا نعم. يعني مثل الامام احمد رضي الله عنه يقول آآ وما يدريه لعله من ادعى اجمع فقط كذب فما يدريه لعلهم الناس اختلفوا.
ولهذا بعض الفقهاء تحرز من حكاية الاجماع ويقول ايش؟ لا نعلم في ذلك خلاف - [00:45:44](#)

حسب وظوح المسألة عنده او نحو ذلك ربما يغير التعبير. طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث القياس مبحث القياس نزيد فقط بيان نوع القياس في المسائل التي المسألة الاولى قياس النبيل على الخمر - [00:46:04](#)

جامع الاسكار القياس ثلاثة انواع في الورقات. قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه. اذا جمعت بين الاصل والفرع بالعلة بعلة الحكم فهو من قبيل قياس العلة. اذا جمعت بين الاصل والفرع بدليل العلة - [00:46:24](#)

فهو الدلالة. اذا جمعت بين الاصل والفرع بغلبة الشبه. للاصل فهو قياس الشبه طيب حينما نقول يقاس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار هذا قياس علة حينما نقول قول اه على قول اف للوالدين. هذا بعض اهل العلم يخرج عن هذه الانواع يقول هذا قياس بنفي - [00:46:44](#)

فارق يسميه بعضهم القياس الجلي. يعني لا يحتاج فيه اصلا الى بحث عن علة. واضح؟ وانما هو يجزم فيه بانتفاء الفرق بين الاصل والفرق. قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفار - [00:47:14](#)

صارت بجامع الفطر. يقول هذا فطر وهذا فطر. هذا قياس العلة نعم. واضح ليش قياس العلة طيب قياس سماعة تسجيل تسجيل الصوت تدف العرس على سماع الدف في العرس. يجوز للانسان ان يستمع للدف في العرس ولا لا - [00:47:34](#)

يضرب النساء بالدف صح ولا لا؟ طيب لو شغلوا شريط فيه دف مسجل فهل نقول يقاس هذا على هذا صح طيب هذا من اي انواع القياس؟ ها؟ الشبه او دلالة. ما ما - [00:47:54](#)

يكون من قياس بانتفاء الفارق لا فرق بين هذا وهذا يمكن ان يكون من قبيل القياس الجلي الذي هو يجزم فيه بنفي الفارق. طيب

قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع الكيل فيهما. هذا من قبيل قياس العلة. قياس شراب - 00:48:14

الشعير الذي فيه نسبة كحول مرتفعة على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما علة ولا دلالة؟ هذا قياس دلالة. لأن الشرع لم يعلق الحكم على الكحول وإنما علقها على الاسكار لكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل على وجود الاسكار. فثبتت الحكم في الفرع بناء على وجود دليل - 00:48:34

للعلة واضح؟ نعم. قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحرير يعني أن من قتل إنساناً بالسيف فإنه يقتصر منه ويقيس على ذلك من قتل إنسان مسدس ما هو الجامع؟ قال هذا قتل محرم وهذا قتل محرم. ها هذا ممكن يكون بناء - 00:49:04

في الفارق لو الغينا كلمة بجامع التحرير. لو قلنا هذا ومثل هذا في قياس عليه. فنقول هنا أيش؟ بما في فرق. لكن لما بجامع التحرير فيهما التحرير ليس هو علة القصاص فأن علة القصاص يقول العلماء هو قتل العمد العدوان - 00:49:34

طيب إذا كان القتل محرماً تحريره دليل على أنه عمد عدوان. فهنا اثبتنا الحكم بآيش بقياس الدلالة لأن دليل على وجود العلة. واضح المشايخ؟ طيب. قياس التورق على العينة لأنها أكثر - 00:49:54

بها من سائر البيوت. عندنا التورق عندنا بيع العينة محرم. وعندها البيع المطلق جائز. التورق قال بعض أهل العلم بتحريمه قياساً قالوا هو أشبه بالعينة من البيع المطلق فقالوا بتحريمه هذا قياس أيش؟ قياس الشيع لأنه تردد بين اثنين فالحق باكثريهما شبهها وعلى كل حال هذا - 00:50:14

كما ذكرت لكم ماراً أن المقصود هنا ليس هو تحقيق الفرع الفقهي وإنما التمثيل للمسألة الأصولية قياس المرأة على الرجل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. جاءت امرأة جالسة في مكانها - 00:50:44

فجاءت أخرى قالت قومي من المكان؟ قالت النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه. قالت هذا الرجل ما فيه حديث يقول لا تقيم المرأة المرأة من مجلسها قال هذا نهى أن يقيم الرجل فهل يصح القياس هنا - 00:51:04

نعم احسنت هذا قياس ببني الفارق الذي وذكرنا قياس الجنة ما يحتاج تقول والله العلة في الرجل أنه إنسان والمرأة إنسان لا. المسألة واضحة. نعم. قياس الأيقاعات على المعازف لأنها أكثر شبهها من صوت الأدمي. في مسألة - 00:51:24

حادية تسمى مسألة الأيقاعات وهي أه يستخدمون بعض الأصوات أه غير الموسيقية يعني مثلاً لأن هذا سمعتم الصوت هذا؟ هذا الصوت هل هو صوت محرم ولا طبل؟ لا. فيأخذون هذا - 00:51:44

الصوت ويسجلون في برنامج في الكمبيوتر ثم يضخمونه زيادة ثم يكرروننه ثم يعملون عليه عدة عمليات دبلجة لينتقل هذا الصوت من صوت عادي إلى صوت أكثر اطراباً أو مساوياً في الاطراب لصوت الطبل - 00:52:04

ما تفرق بينه وبين القبر في النتيجة النهائية واضح؟ طيب فيقال في الأيقاعات عندنا صوت المعازف وعندها طرق الباب مثلاً لأن طرق الباب جائز ولا لا؟ جائز والدليل؟ الاستصحاب وأيضاً ثبت أن الصحابة كانوا يطرقون بباب النبي صلى الله عليه وسلم بالاظفار صح؟ طيب فيقول لك هذا الصوت الجائز فانا اقول يجوز سماع الأيقاعات - 00:52:24

قياساً على طرق الباب. الصوت الذي يصدر من طرق الباب. نقول هذا الصوت الأيقاعات متعدد بين الصوت طرق الباب وصوت المعازف طيب أيهما أكثر شبه؟ المعازف اذا يلحق بالمعازف هذا قياس يسمى أيش؟ قياس الشبه قياس - 00:52:54

الشبه ننتقل بعد ذلك إلى مبحث الحظر والاباحة. بناء على دليل ما حكم ما يأتي؟ مكتوب دال لكن الصاد أن يبدأ بالف. الظاهر في مشكلة بس في الكمبيوتر طيب فمن يجيب على المسألة الأولى؟ بناء على دليل الاستصحاب. ها نبغى من الاطراف أهل تفضل يا شيخ - 00:53:14

نعم أنت التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة لأن عمليات البيع والشراء تتم بالكمبيوتر يجوز هذا لا؟ بناء على دليل الاستصحاب ليش؟ لأن الأصل في الأشياء الحلم. الثاني بيع الاسم التجاري. ها شيخ - 00:53:44

نقول الأصل بناء على الاستصحاب أنه جائز. طيب زواج المسيار ها نقول استصحاب يقتضي المعن ليش؟ ها جيد لأن حينما يأتي

انسان طيب انا بعطيك مثال يقول واحد البطاقة الائتمانية اللي اشتريت فيها وتأخر الدفع يحسبون عليك غرامات التأخير فهذا جائز

- 00:54:04

دليل الاستصحاب. قال له الاخر لا هذا محرم بدليل قول الله تعالى وحرم الربا. واضح من الذي آآ يقدم دليله؟ ايش يقول الجويني في هذه المسألة؟ تكلم عنها ولا لا - 00:54:34

ايه هو قال في اخر باب الحظر والاباحة قال فاذا لم يوجد في الشريعة ما يدل على نعم قال ومن الناس فاذا لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر تمام ومن - 00:54:54

يقول بضده وهو ايش؟ اربا. ثم قال اي نعم. قال ومعنى استصحاب الحال الذي يحتاج به ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي لكن اذا في دليل شرعي ما يقول واحد والله الاصل في الاشياء الاباحة ولذلك انا استصحب هذا الاصل في - 00:55:14

التعامل مع اخذ الفوائد من القروض الربوية نقول هنا يوجد دليل ناقل عن الاصل فمن كان يقول لزوج المسيار جائز بناء على استصحاب الاصل فاتى له انسان بدليل على المنه. نقول تعارضت الاadle ولا يقدم دليل المانع؟ نقدم دليل المنه لان الاستصحاب -

00:55:34

لا يتمسك به اذا وجد الدليل. الاستصحاب انما يصح التمسك به هو ايش؟ عند انتفاء الدليل. طيب تنشيف اعضاء بالمنديل الاصل هو ايش؟ جوازه ولا منعه؟ جوازه لانه الاصل في الاشياء الاباحة - 00:55:54

التنشيف ليس عبادة نعم لكن لو قال قائل عندنا دليل كلنا عن هذا الاصل ويدلنا على كراهة التنشيف وهو انها قالت ميمونة رضي الله عنها قالت فناولت المنديل فلم يرد - 00:56:14

وخذوا هذه الطوفة. كان لنا زميل في جامعة الامام. اسمه عبد الله الغامدي. كان عندنا في الجامعة كان لنا زميلان كلابا منهما يسمى عبد الله الغامدي. ويختلفون في اسم ايش - 00:56:34

هذا يسمى عند المحدثين ايش؟ المتفق والمفترق. فنحن ما نحفظ يعني جيدا اسم الثالثي. نعرف عبد الله فكان واحد منهم يقال له عبد الله الغامدي طيب المقصود احدهما كان في سكن الجامعة والثاني كان - 00:56:54

ساكن في شقة برا الجامع. طيب لما كنا يعني نقول شفت عبد الله الغامدي اليوم اقول عبد الله ابن فلان ولا عبد الله ابن علان عبد الله ابن احمد مثلا ولا عبد الله ابن علي؟ فيأتي اللي قدامك ما يعرف اصلا اسم الثالثي يقول لا عبد الله بعدين - 00:57:14

نقول عبد الله اللي ساكن في السكن خلاص؟ ثم استسهلنا الامر فصرنا نقول ايش؟ عبد الله السكن هكذا سميها. جيد ثم صار يسمى بابن السكن. خلاص ابن السكن. شفت ابن السكن راح ابن السكن جاي من السكن. ابن السكن هذا صاحبنا. كان دائمًا يحثنا على قراءة كتب - 00:57:34

السنة والبخاري وكذا واجتمعنا مرة مع بعض الزملاء وكان معنا ابن السكن نقرأ في صحيح البخاري لما وصلنا عند حديث ميمونة رضي الله عنها قالت فناولته المنديل فلم يرده. هكذا قرأها القاري. قال صاحبنا يا ابن - 00:57:54

لكن لا فناولت المنديل فلم يرده. قلنا نتحاكم الى ابن حجر في الفتح. لا هجرة بعد الفتح فاخذنا فتح الباري ومسكتنا الحديث قال ابن حجر فلم يرده بالتحفيف وقد وهم ابن السكن - 00:58:14

بالتشديد كانت من العجائب سبحانه الله. فقلنا له يعيش لك الجهاد اذا. طبعا السكن الذي يقصده بن حجر هو من؟ ها الحافظ ابن السكن له صحيح كتاب في السنة نعم وهذه من لطائف المناسبات. طيب اذا الاصل ان الاستصحاب انما يشار له عند عدم الدليل -

00:58:34

الشرع قال بعد ذلك المسألة التي بعدها اصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها اذا لم تتضمن شروط دفع الفائدة عند التأخير عن السداد. الاصل في المعاملات هذا هو ايش؟ الاستصحاب. طيب اذا تضمنت غرامات تأخير كانت بطاقات الائتمان او القروض -

00:59:04

ضمن غرامات التأخير هل نقول الاستصحاب؟ ولا اذا تمسك الانسان بالاستصحاب نقول اخطأ لماذا؟ لان الاستصحاب هو التمسك

بالاصل عند عدم الدليل الشرعي اما عند وجود الدليل الشرعي بتحريم الربا فلا يصح التمسك بالاستصحاب. بينما يعد من قبيل الاستصحاب وما لا يعد كذلك. مثال - 00:59:24

الاول الاصل في البيع الاباحة لقوله تعالى واحل الله البيع. استصحاب تأكيداً هل هذا استصحاب؟ ليس اصحاباً لماذا؟ هذا تمسك بعموم الدليل. واضح؟ هذا يمكن ان يسمى نوع من انواع الاستصحاب الذي هو استصحاب العموم حتى يرد التخصيص. واضح؟ لكن 00:59:44 -

تمسك بعموم الدليل. طيب يجوز للمحرم ان يصيد من صيد البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر والطعام لعلمكم السيرة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. هل هذا استصحاب او لا؟ ها شيخ - 01:00:04

استصحاب ها شيخنا ليس الصحابة لماذا؟ نعم انه اذا تمسك بالدليل الاستصحاب هو التمسك الاصل عند عدم الدليل الشرعي. نعم. يجوز اكل الكيوي لأن الاصل في الاشياء ما نشوف. استصحاب ولا لا؟ نعم هذا - 01:00:24

واستصحاب للاصل يجوز اكل الضب لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتوا بلحام ضب فنادت امرأة من نسائه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعام - 01:00:44

الذهب الجواز الضب التمسك بالاستصحاب اهم شيء ليس استصحاباً وانما تمسك نعم. طيب المثال الخامس يجوز ليس الثوب المطرز بناء على الاصل. هذا استصحاب دليل نعم نقول هذا تمسك بالاستصحاب. والله اعلم ببيان الان ولا باقي - 01:01:04

بقي ها؟ باقيكم؟ اذا خلاص والله اعلم نكمل بعد الاذان نكمل بعد الاذان قليلا ثم بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم ما الفرق حينما نقول هذا الشيء ثبت بدليل الاستصحاب - 01:01:34

او ثبت بنص على جوازه. اذا ثبت بدليل الاستصحاب ثم جاء دليل يعارضه نبحثه عن طرق الجمع بين الامررين لا خلاص سقط الاستصحاب ولم يعد هناك مجال لاستصحاب الاصل الرابع لكن اذا ثبت - 01:02:14

بدليل نصي ابحة الشيء. ووُجِدَ عندنا دليل على تحريمه. هنا ينظر في الجمع بينهم نعم طيب ننتقل بعد ذلك الى التعارض بين الادلة. بين الراجح طبعاً مر معكم التعارض بين ادلة وترتيب - 01:02:34

الادلة يعني هذا الفصل ذكره الجوياني رحمة الله في موضعين الموضع الاول في اخر باب النسخ قال اذا تعارض نطقاني فلا يخلو اما ان يكونا عاميين او وذكره بعد ذلك في باب سماه ترتيب الادلة. وبالمناسبة العلماء يذكرون في ترتيب الادلة اربعة - 01:02:54

راتب او عفواً يذكرونها عند التعارض اربعة مراتب. المرتبة الاولى الجمع. فان لم يمكن الجمع فنقول لم يمكن الجمع وعلم التاريخ ينتقلون الى النسخ. طيب اذا لم يمكن التاريخ - 01:03:14

فانهم ينظرون في الترجيح. والترجح هو ما ذكره الجوياني بقوله ترتيب الادلة. ولهذا في الباب الاول لما تكلم قال رحمة الله تعالى فان كانا عاميين قال فان امكن الجمع بينهما جمع ان لم فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم - 01:03:34

يمكن الجمع فينسخ المتأخر فينسخ المتقدم ان لم يعلم التاريخ واضح؟ ان علم التاريخ قال فان علم التاريخ ينسخ المتقدم المتأخر وان لم يعلم التاريخ قال فيتوقف فيهما طيب اذا ذكر ثلاثة مراتب مرتبة الجمع ومرتبة النسخ ومرتبة التوقف بقيت مرتبة رابعة - 01:03:54

في موضع اخر وهو مسألة ترتيب الادلة. وبهذا تكتمل مراحل النظر في المتعارضين. ان امكن الجمع فيها ونعم. ان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ يقال بالنشر. ان لم يعلم التاريخ يرجح بين الدليلين. وان لم يمكن الترجح وتساوياً فانه يتوقف فيهما - 01:04:24

المرجحات بين الادلة ذكر الجوياني او ذكر الجوياني رحمة الله يعني جملة منها لكنها غير محصورة لا يمكن حصرها واضح؟ ترجع الى تقديم اقوى الدليلين. واضح؟ طيب. اذا كان عندنا تعارض - 01:04:44

دليلان وكان احدهما متقدماً في الزمن والآخر متاخراً فما المرجح؟ المتأخر في الزمن. طيب اذا كان احدهما مجمعاً على ثبوته والآخر مختلف في ثبوته. نقدم المجمع. الاجماع القطعي والاجماع السكوتى. لو جاءنا اجماع قطعي في المسألة ثم - 01:05:04

قال قائل والله هذه المسألة اشتهرت في عصر من عصور ولم تذكر. فنقدم الاجماع النطقي وللسکوت النطقي طيب القرآن والسنة يقدم القرآن طبعا هذى مسائل قد تكون في كثير من الاحيان لا يحتاج اليها لانه اذا كان القرآن - [01:05:24](#) السنة عامة او السنة عامة القرآن خاص ليس المقصود هذا ما يأتي واحد يترکب يقول والله الزانى والزانى والزنى فاجلدوا هذا جلد والرجم ثبت في سنة لان هذا عام خاص انما يلجأ الى مثل هذا متى؟ اذا لم يمكن الجمع ولم يمكن القول بالنسخ لعدم العلم -

[01:05:44](#)

طيب الاحاد والمتواتر؟ المتواتر. رواية الاقل ورواية الاكثر رواية الاكثر طبعا يترکب من هذا اشياء يعني مثلا طب خلينا نقول الاقل ادلة ولا الاكثر ادلة ما رواه الشیخان او ما كان صحيحا في غيرهما ما رواه الشیخان. الشیخان هنا البخاري ومسلم. ما اختلف -

[01:06:04](#)

وفي رفعه ووقفه او ما اتفق على رفعه. طيب يترکب من هذه المرجحات اشياء لا حصر لها ولهذا كل مسألة لها فقد يأتي حديث مثلا اختلف في رفعه لكنه ايش؟ اقوى سندًا. جيد؟ وقد يكون اختلف - [01:06:34](#) في رفعه ووقفه مثلا ويكون في الصحيحين. او نحو ذلك. طيب ما لم ينكره الراوي وما انكره الراوي. نقول ما لم ينكره. النهي والامر. يقدم النهي عند الجمهور. طيب قد يقول قائل طيب يمكن ان - [01:06:54](#)

يكون حديث النهي ليس في الصحيحين وحديث الامر في الصحيحين فيتعارض مرجح من وجه مرجح قد تجتمع في المسألة خمس مرجح هذا مع هذا فتطلع بعملية يحتاجه لهذا هو القضية كما ذكرت لكم مرارا وتكرارا ليست القضية عملية حسابية تقول والله -

[01:07:14](#)

مع سكون في اجماع نطق تعال المسألة اي خلاص اذا نراجع هذا القول خلاص خط عنده الصح. لا. هذا لا يمكن لهذا يعني لا يحصل الفقه ولا الملكة ولا الاجتهد الا بعد طول زمان الامام احمد رضي الله عنه ورحمه سئل يفتی الرجل يفتی الرجل وهو يحفظ عشرة الاف - [01:07:34](#)

حديث طبعا المسألة مفترضة في رجل عنده ملكة فقهية هو واحد حافظ ليس عنده الله ما ما يفتی ولو يحفظ مليون حين قيل ايفتي الرجل وهو يحفظ عشرة الاف حديث؟ قال لا. قيل يفتی وهو يحفظ عشرين الفا؟ قال لا. قيل يفتی وهو يحفظ ثلاثين الفا؟ قال لا. قيل ايفتي - [01:07:54](#)

ويحفظ الأربعين الف حديث قال ارجو ارجو يعني اربعين الف ان شاء الله انه يصلح ان يفتی والان بعض الناس يفتی وهو وصل بباب زكاة التقدین في عمدة الاحکام. يعني ما وصلت منه حديث ولا نحو ذلك - [01:08:14](#)

والله المستعان. طيب الامر والمبيح يقدم الامر. الحقيقة والمجاز للحقيقة المجاز الابعد عن الحقيقة ولا الاقرب عن الحقيقة؟ الاقرب. الازيد ثقة ولا الثقة؟ الاقل؟ يعني قد الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ويأتيك حديث مثلا فيه اسناده رجل صدوق تقدم الاقل - [01:08:34](#)

ثقة المسند والمرسل اذا تعارض نقدم المسند. ما عمل به اكثر الامة ما عمل به قلة الذي عمل به اكثر النافى ولا المثبت؟ النافى وقلت في المنظومة القصيدة الغزلية في اصول الفقه قلت اذا تعارضنا في - [01:09:04](#)

في خبري مع مثبت فالمنى ترجح اثباتي. طيب الناقل عن الاصل ولا المقرر للناقل المقرر ولا الناقل؟ اختلف في هذا. كثير من اهل العلم يقول الناقل عن الاصل هو المقدم - [01:09:24](#)

هم يمثلون له بحديث انما هو بضعة منك في مس الذكر. حديث طلق. وحديث بشرى من مس ذكره فليتوضاً. حديث بشرى ناقل عن الاصل لان الاصل هو عدم وجوب الوضوء. فتقديموا الناقل الاصل لماذا؟ لانه - [01:09:44](#)

المبقي على الاصل يتقوى احتمال نسخه. طيب العام الوارد على سبب او العام المطلقا ايهما يقدم دم هم العام المطلقا الا افعت في محل السبب نعم لكن العام المطلقا لان تعرف بعض اهل العلم يقول العبرة بخصوص السبب. اذا كان يعني على تفصيل موجود عند بعض المالكية. ولهذا - [01:10:04](#)

اما المطرق اقوى في عمومه من العام الوارد على صورة في سبب معين. طيب نواصل ولا نقف لما بعد الصلاة نقف طيب تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك - [01:10:34](#)

المعتبرة في اصول الفرق التي ذكرها الجويني في مبحث التعارض والترجيح وبحث ترتيب الادلة. حديث المغيرة بن شعبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله. وحديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر كفيه - [01:10:54](#)

من يأخذ هذا الحديث؟ المسألة. ها؟ في تعارض. يمكن الجمع كيف يمكن الجمع؟ طبعاً شوف العادة ما اخرج الاحاديث هنا صح ولا لا؟ [01:11:14](#) هذى الاحاديث مخرجه ليش؟ لانك تحتاج الى الحكم على الحديث في ترجيح. نعم. اي نعم. الحديث الاول قال الحافظ -

وفي اسناده ضعف والحديث الثاني قال باسناد حسن فحين اذ نقول يقدم يرجح الحديث الاقوى. طيب نعم حديث بشري هذا سبق معناه اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وحديث طلق بن علي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكر بعد ان يتوضأ - [01:11:44](#)

فقال هل هو الا بوعة منك. طبعاً هذا الحديث كلام فيه طويل يعني فيه مسالك لاهل العلم. طيب العجيب ان هذا الحديث الاول [01:12:04](#) حديث بشري قال البخاري عنه وهو اصح شيء في هذا الباب. والحديث -

قال عنه النبي وهو احسن من حديث بشري. ففي خلاف حتى بين المحدثين في ايهما اقوى؟ في اي الحديدين اقوى طيب افضل يا شيخ. نقول الجمع بينهما. كيف نجمع؟ نفرق فنقول الاول محمول - [01:12:24](#)

على الشهوة والثاني محمول على غير الشهوة. طبعاً حينما تجمع بين الاحاديث لابد ان يكون لها هذا الجمع مستند. يعني لو واحد قال والله مس احدكم ذكره فليتوضأ هذا في آحاديث العهد بإسناد هذا مثلاً في الراسخ في الاسلام واما الاول - [01:12:44](#) قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول حديث العهد بالاسلام. يصلح هذا الجمع لا يصح اذا حينما تجمع وتحمل حديث على معنى والحديث الآخر على معنى لابد ان يكون هناك ايش؟ مستند لك في حمله على هذا المعنى. فالذى قال بشهوة او بغير شهوة ما هو مستند؟ نعم احستت لو قال - [01:13:04](#)

بضعة منك فشبهه بسائر الاعضاء الاعضاء الاخر ليس محل للمس بشهوة فيقول له اذا هذا يدل على ان المقصود به من مسه بغير شأن واضح؟ طيب ايضاً يمكن ان يجمع بينهم بمسلك اخر - [01:13:24](#)

نقول هذا من مسه بحائل. وفي بعض الروايات تدل على هذا وهو انه قال الرجل يمس ذكره في الصلاة. فقال هل هو الا المس في الصلاة غالباً يكون من الحائض. تمام؟ فيكون الاول بغير حائض والثاني بحائل. وبالمناسبة على ذكر بحائل احد - [01:13:44](#) اخسوا ايه اللي في برنامج افتاء كما اخبرني احد الاخوة يقول سئل عن المرأة هل يجوز لها ان تمس المصحف من غير وضوء؟ كانت متصلة تتصل فقال يا خي اذا كانك تمس المصحف بحائل فلا بأس قالت لا يا شيخ نحن بالرياض. نعم. طيب - [01:14:04](#) نعم المسلك الثالث ايضاً في الجمع ونحن كل هذا الكلام في الجمع. ان يقال ايش؟ هذا فليتوضأ امر استحباب فلا يتعارض مع اه الحديث الاخر لان الحديث الاخر ينفي الوجوب. نعم. ايضاً - [01:14:24](#)

ممكن ان هناك من قال بالنسخ طبعاً هناك ما هم ما يقولون بالنسخ هكذا لكنه يقول يرجح هذا فتأخر تأخر اه الاسلام يعني يقولون [01:14:44](#) نعم. الحديث الاول قالوا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات انه كان ذلك ايش؟ اول دخوله في المدينة عند قباء -

قالوا هذا متقدم والثاني متاخر. فيقال بالنسب. وهناك من قال ايضاً بان هذا اذا مس ذكره في يتوضأ ناقل عن الاصل وهذا مبدع الاصل وهذا ترجيح من جهة المتن. وهناك من رجح من جهة السنة كما قال البخاري - [01:15:04](#)

هذا اصح شيء في الباب فقدموه على الحديث من جهة الثبوت. وهناك من رجح من جهة دالة المتن. واضح؟ طيب اذا اتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرق وغرب. والحديث الثاني حديث ابن عمر التقيت على ظهره حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً - [01:15:24](#)

على لبيتين مستقبل الشام مستدير القبلة. الحديثان الحديثان متفق عليهما. ما عاد فيه مجال لا يش صعب الترجيح هنا من جهة الثبوت وان كان قد يرد ايضا. نعم فماذا نقول؟ نجمع فنقول في الصحراء - [01:15:44](#)

والثاني في البناء ممتاز هذا جمع ذهب اليه الجمهور فقالوا هذا في الصحراء وهذا باليمن هناك جمع اخر سبقت الاشارة اليه وهو لا لا موسبقة القوم هذا في هذا ممكنا ذكر المثال هذا بعد قليل هذا قاعدا ل حاجته في البيت التقيت يوما على بيت حفص - [01:16:04](#)

نعم نقدم القول على الفعل وهناك من قال الكاهن للكراهة نعم الناهي للكراهة فلا يتعارض وهناك من قال باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم. طيب الذي يقول بالخصوصية هذا الاصل ولا خلاف الاصل؟ الاصل في الفعل - [01:16:24](#)

ان يحمل على العموم طيب القائل بالخصوصية هنا يقول الخصوصية دليلها هو معارضته للقول وينضاف الى ذلك قال بعضهم ان النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول انما هو لتعظيم القبلة. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور منه - [01:16:44](#)

الا التعظيمجيد خف عنده في هذه المسألة. طيب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان اوان الصبح امرني فاذنت ثم قام للصلوة فجاء بالالباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخ صداع اذن ومن اذن فهو يقيم والحديث الثاني ان عبد الله بن زيد حين اوري الاذان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فاذن ثم امر - [01:17:04](#)

عبد الله بن زيد فاقام. في تعارض ولا لا؟ الاول يقول من اذن فهو يقيم. الثاني يأمر بالالباب فاذن ثم امر مسلك الجمع اولا طبعا انا فرض صحة الحديث وانما خرج عنكم ان فيه ضعف - [01:17:34](#)

فنقول الحديث محمول على الاستحباب واضح فلا يتعارض مع الحديث الآخر جيد ايضا يمكن ان نرجح فنقول الحديث الاول اخرجه الترمذى وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا. اذا الاول فيه ظعف. من جهة الحفظ لا من جهة العدالة. ثم ينظر في ظعف الحديث الثاني - [01:17:54](#)

فيقدم اخف الحديثين ضعفا. هذا وارد عند اهل العلم. يقولون اصح حديث في الباب ربما يكون ضعيفا. صح شيخنا نعم طيب روى في حديث ابي سعيد الخدري انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي الحديث الآخر حديث عمر ومعاوية ان السامع يقول - [01:18:24](#)

حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله. لا حول ولا قوة الا بالله ليست مثل حي على الفلاح. الحديث الاول يقول مثل ما يقول. كيغنا الجمع ولا النسخ ولا الترجح؟ نعم لا نريد اول جمع فيه جمع - [01:18:44](#)

فان كان احدهما عاما والآخر خاصا يخص يقول هذا عام في جميع الفاظ الاذان وهذا خاص باللفظ فنخصص والعام بالخاص نعم. طيب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. كم مدة عدت - [01:19:04](#)

هذه الاية اربعة اشهر وعشرة ايام في الاية الاخرى والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا وصية لازواجهم متعال للحول غير الافراج. كم مدة عد اذا كيف نجمع؟ هل يمكن الجمع؟ هل هذا احدهما الخاص والآخر عام ولا كلاهما عامين؟ ابن الجويب - [01:19:24](#)

ثم قال فان كان عامين هذا عامين ولا خاصين ولا عامين خاصين. عام ها؟ خاصين او عامين. طبعا هو من وجه عام ومن الخاصة نعم فلنعتبره كلاهما عامان صح ولا لا؟ تعارض متساوي من جهة العموم الخصوص. طيب ما العامل - [01:19:44](#)

من هل يعلم التاريخ ولا ما يعلم التاريخ؟ ها؟ التاريخ معلوم. صح ولا لا؟ التاريخ معلوم ايها المتقدم؟ ها الحول متاعنا للحول متقدم واربعة اشهر متاخر نزلت بعده ويدل على تأخرها في النزول حديث. يعني احاديث في السنة حديث قصة ابي السنابل آآ حديث كانت احداكم انها - [01:20:04](#)

بالبعرة على رأس الحول وغير ذلك. اذا ما العمل هنا نقول بالنسخ. فنقول الاية الاولى محكمة واية اية الاربعة اشهر محكمة وناسخة الاية ايش؟ الحول. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلاها - [01:20:34](#)

ولم يصلى حتى خرج. وحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد قال فسألت بلال حين خرج ماذا صنع؟ قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى. اذا حديث ابن عباس فيه انه لم

يصلی وحدیث ابن عمر انه صلی - 01:20:54

العمل کلاهما صحیح نجمع ماذا نقول؟ نقول الصلاة الدعاء هذا ما ادري هل قيل به في الجمع؟ اي نعم هذا والنافی مقدم ولن نثبت المثبت مقدم على النافی في الترجیح واضح؟ اذا تعارضنا في الحب في خبر - 01:21:14

مثبت في المنه ترجیح اثباته. طیب قال الله تعالی في عقوبة الزانی والزانیة. قال واللاتی یأتین الفاحشة في عقوبة الزانیة. واللاتی یأتین الفاحشة لیست من نسائكم فاستشهادوا علیهن اربعة منکم فاشهدوا فامسکوهن في البيوت حتی یتوفین الموت ویجعل الله لهن سبیلا. وقال الزانی والزانی فاجلدوا کل واحد منهما مائة جنة - 01:21:44

الایة الاولی تقرر العقوبة الامساک في البيوت والثانیة تقرر العقوبة الجلد. کیف نجمع بینهما؟ ها علم التاریخ ولا لا؟ علم التاریخ. ونقول الایة الاولی منسوخة وعقوبة الزانی في الایة الناسخة والزانیة هو ایش - 01:22:04

جلد وهذا اذا كان الزانی غير محصن واما اذا كان الزانی محصن او الزانیة محصنة فان العقوبة هي الرجل كما جاء هذا في عدة احادیث ولعلنا بهذا القدر ونواصل بعد الصلاة فان كان في وقت يعني قبل الصلاة تصلون رکعتین تتناقلون. یبقى عندنا شيء یسیر ان شاء الله بعد الصلاة. والله اعلم وصلی - 01:22:24

نبینا محمد وعلى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین اما بعد. فنسأله جل وعلا ان یعلمنا ما ینفعنا وان ینفعنا بما علمنا وان یزیدنا علما نافعا وعملا صالحًا انه ولی ذلك وال قادر علیه - 01:22:44

تصنف صفة خمسة واربعین حديث انس وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا حديث عائشة في معناها وهو انه صلی الله عليه وسلم صلی وهو شاك. ولا وهو شاك - 01:23:04

هذی مثل مسألة ابن السکن. صلی وهو شاك جالسا. وصلی وراءه قوم قیاما فاشار اليهم ان یجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتیم به فاذا رکع فارکعوا رفعه و اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا. والحادیث الآخر حديث عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه. فاتی المسجد - 01:23:24

فوجد ابا بکر وهو قائم یصلی بالناس فاستأخر ابو بکر فاشار اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم ان كما انت. فجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم الى جنبی ابو بکر یصلی بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان الناس یصلون بصلوة ابی بکر في تعارض بين - 01:23:54

كل ما في الحدیث الاول فيه الامر بالصلاۃ جالسا اذا الامام جالس يعني اذا الامام صلی جالس الحدیث الاول یأمر المأمورون یأمر المأمورین بایش؟ بان یصلوا جلوسهم والحدیث الثاني صلی النبي صلی الله عليه وسلم وابو بکر اقتدى به وکان ابو بکر قائما والنبي صلی الله عليه وسلم - 01:24:14

جالسا والصحابة رضي الله عنهم قیاما. نعم. تعارض صح؟ کیف فنجمع بینهما هذا جمع ولا نسخ ولا طیب فيه طریقة للجمع الاصل ان یصار الى الجمع ولا الى النسخ الاصل طیب کیف فنجمع بین الحدیثین؟ احسنت هذا مذهب الامام احمد - 01:24:44

ان قال الحدیث الاول یحمل يعني نخصص الحدیث الاول بالسورة التي جاءت في الحدیث الثاني وهي اذا حصل قیام اذا حصل جلوس الامام في اثناء الصلاۃ لا من اول الصلاۃ لان - 01:25:14

الامام في اول الصلاۃ کان قائما وهو ابو بکر ثم دخل النبي صلی الله عليه وسلم في اثناء الصلاۃ فجلس رسول الله صلی الله عليه وسلم في اثناء الصلاۃ فيكون ایش؟ الحدیث الثاني محمول على - 01:25:34

على ایش؟ على صورة امام صلی في اول الصلاۃ قائما ثم جلس. نقول یصلی خلفه المأمورون قیاما ولا جلوسا؟ قیام واضح؟ هذا طریقة الجمع. طیب ذهب اخرون من اهل العلم - 01:25:54

علم الى مسلک النسخ. فایهمما الناس ایهما المنسوخ؟ نعم ای هو الناسخ لانه في اخر حیاة النبي صلی الله عليه وسلم فقالوا هذا ینسخ الحدیث الاول فيجب على المأمور ان یصلی - 01:26:14

شubar العشر. متبدأ. العشر فيما ساقت السماء - 01:26:34

فيمما دون خمسة اهسة صدقة. ها سنهما تعارض ؟ وما وحه التعارض ؟ وكيف نجمع ؟ نعم - 01:27:04

الاول فيما سقط السماء العشر. خاص. والثاني عام ولا العكس؟ العكس نعم. فيما سقط السماء يشمل كل ما الارض مما سبت السماء

والحادي الثاني يخص فخرج القليل الذي دون خمسة اوسق. فما العمل حينئذ نقول شخص فنقول الحديث الاول يخرج منه ما دون الخمسة اوسق. فنقول فيما سقط السماء العشر الا اذا - 01:28:27

كان أقل من خمسة أوسق. جاء في حديث حفصة انه قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شيء قالت؟ قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم. هل بيت الصيام من - 01:28:47

اللليل ولا لا؟ ظاهره انه لم يبيت الصيام من الليل. والحديث الاول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له نعم الاول عام. والثاني عام ولا خاص؟ ليس عاما لان العموم - 01:29:07

عندهم من: طعام واضح؟ ولو كان صيام فرض - 01:29:27

برؤنا يفطر فيه واضح فنقول يحمل الاول على صيام الفرض ويخرج منه صيام النفل بدليل الحديث الثاني. اذا الاول العام والثاني خالص. اي صيغ العموم الواردة فيه من لم يبيت الصيام من الليل ها نعم - 01:29:57

خرج بالحديث الثاني. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده - 01:30:27

ويحرسه حدث. عارفه العيس وعمو ان الحيل اسلحته حيوان مخصوص به الماء او المنس كسبه الابن وبغير. محمد ابن مطره من
قياس النقطة تقول الفرس ما فيه صدقة صح ولا لا؟ طيب والثاني يقول لك لا نقيس الفرس الفرس فيه صدقة ليش - 01:30:47
قياسا على الابن والبقر والغنم. فاي الدليلين نرجح؟ ايش يقول الجوييني ماذا يقول الجوييني في هذه المسألة؟ نعم؟ نعم. قال رحمه
الله ويقدم النطق على القياس فنقول هنا نقدم الحديث ولا يرد القياس. ننتقل بعد ذلك الى المبحث الذي بعده وهو المبحث الاخير - 01:31:17

وهو المفتى والمستشار والحاكم للمجتهد. من خلال ما درسته في شروط المجتهد اجب على المسائل الآتية الفاسق هل يكون مجتهدا او لا؟ الشیخ في الدرس فرق بين مسألتين احسنت هذا اللي ذكر الشیخ. اذا المجتهد يكون الفاسق قد يكون انسان نسأل الله السلامة عنده علم. لكنه - 01:31:47

ويصبح للناس أن يأخذوا بفتواه؟ لا لأنه ليس بمؤمن على الشرع - 01:32:17

في فتواه مفت متبع ما لم يض للعلم والدين الورع. الفقرة الثانية الحافظ لفروع الفقهاء. هل ومجتهد يحفظ متن مطول في كل مذهب من المذاهب الاربعة. هل يكون بذلك مجتهدا او لا - 01:32:37

لا يكون بذلك صح؟ ما يكون بذلك مسلم. مجرد حفظ الفروع لا يكون به مجتهدا. لكن اذا انضاف اليه اوصاف اخرى نعم طيب جيم العالم المتمكن في العقيدة. رجل متمكن في العقيدة وفي الرد على اهل البدع والروافض - 01:32:57

هل يكون مجتهدا في مسائل الفقه ولا لا؟ ها كون مجتهدا ولا؟ لا كون مجتهدا لا يجوز له ان يتكلم في نساء الفقه ما لم يكن انضاف الى تمكنه في العقيدة ايش؟ كونه فقيها - 01:33:17

ما انا ماني شايف انه في شروط المجتهد اي شيء تعجيز اي ابدا. بالعكس شايف ان الاصولية الاصوليين ربما يسروا في شروط الاجتهاد مما يتعارض مع بعض كلام المتقدمين الامام احمد لما قيل اربعين الف قال ارد. بينما الاصوليون في كتبهم يقولون ادراك احاديث الاحكام - 01:33:37

ولا يشترط حفظها وانما يشترط الاستحضار محلها بحيث اذا طلبها وجدها. ولا يشترطون حتى حفظ القرآن يقولون يكفي ايات الاحكام ولا يلزم حفظ الفاظه. وایات الاحکام نحو خمس مئة ایة. هذا بعد يعني لو قال قائل ان الاصوليين - 01:34:07

يعني فتحوا باب الاجتهاد قد يكون هذا اقرب. لكن المشكلة ان حقيقة في هذا العصر بعض الناس يريد ان يفتح باب الاجتهاد لمن ليس اهلا له. واغلاق باب الاجتهاد عن واحد وهو اهل. ربما يكون اهون من فتح باب الاجتهاد - 01:34:27

قل لمن هب ودرج. وهذه مشكلة. يأتي الطالب في المستوى الثالث في الجامعة ويرجح. يقول ابد. الراجح عندي كذا وقول مالك ضعيف في هذه المسألة. والامام احمد ما ما بلغه هذا الحديث. مشكلة. الله المستعان - 01:34:47

وربما تجد يعني على كل حال ما ودنا نستطرد في الموضوع. طيب دال المحدث البارع العالم بالعلم الحافظ للاسانيد هل هو مجتهد؟ بناء على الشروط؟ ليس كذلك. ما لم ينضف الى ذلك اذا انضاف الى ذلك - 01:35:07

مثلا كونه اذا انضاف اليه كونه فقيها هذا امر اخر لكن مجرد هذا لا. طيب العالم بمقاصد الشريعة العامة المتواسع في ولم يدرس اصول الفقه هل يعد مجتهدا انسان ما شاء الله يعرف مقاصد الشريعة والضرورات الخمس وقواعد الترجيح بين المصالح وتمييز الضروري من الحاج من التحسين - 01:35:27

نعم اذا ما درسوا الفقه ليس مجتهدا. وهذه من الطوام التي تحصل في الحاضر ان يأتي شخص يفتى ويجتهد بناء على النظر في مقاصد الشريعة. ما يحفظ اربعين حديث ولا اقول اربعين - 01:35:47

نعرف كما قال ما يحفظ اربعين حديثا وبعضاهم يفتى في كبار المسائل وانا اجزم انه لا يستطيع ان يسمع الاربعين النووي جزما موجود ولا ما هو موجود؟ للاسف ليس؟ لانه يقول والله يا اخي يعرف مقاصد الشريعة - 01:36:07
ويعرف روح الشريعة كما يدعى. وهذا من الكوارث. ولهذا علم من مقاصد الشريعة. هو جزء من اصول الفقه. اذا اخذت جزء واحد تقول والله تعلمت من الخاص. درست باب العام الخاص واتقتنته وعملت فيه رسالة دكتوراه. لكن باب الامر والنهي ما يعرفه. باب - 01:36:27

المطلق المقيد لا يعرفه باب المطلق والمفهوم لا يعرفه. باب المجمل المبين لا يعرفه. باب التعارض والترجح لا يعرفه. هل يجوز له ان يجتهد في مسألة واحدة ما يجوز له ان يجتهد ولا في مسألة واحدة. واضح؟ لانه لا يمكن. وهذا هو الفرق. واظن بعضكم سأل الشيخ عن مسألة تجزأ - 01:36:47

هناك فرق بين تجزء الاجتهاد وبين نصف الفقيه. تعرفون نصف الفقيه؟ العلماء يقولون نصف المتكلم يفسد الاديان. ونصف ونصف النحو يفسد اللسان. ونصف فقيه يفسد البلدان. الجويني وش قال في شروط الاجتهاد؟ يقول وان كان ايه - 01:37:07
كامل الاله في الاجتهاد. الاجتهاد يتجزأ بمعنى ايش؟ حفظ النصوص. واحد والله يقول يحفظ آآ احاديث كثيرة لكنه لا يحفظ احاديثا في باب الشفعة. جيد؟ نقول ما يجوز يجتهد في باب الشفعة لكنه كان - 01:37:37

الاله ومكتمل ويعرف اصول الفوق والمطلق والمقييد والعام والخاص ولسان العرب وكذا لكنه ما يحفظ احاديث باب الشفعة ولم يحقق هذه الاحاديث واسانيدها هل يجوز ان فيكون هنا اجتهاد متجزئ. واضح؟ قد يكون بعض العلماء مثلا في عصر الحاضر له دراية باصول - 01:37:57

المطلق والمقييد والعام الخاص وله دراية متوسعة بابواب المعاملات والمصارف وكذا تمام؟ لكنه ربما فوت عليه تحقيق بعض المسائل في ابواب اخرى. نعم. مثلا ابواب في مثلا الصيام. ما مسألة معينة ولم يحق بادلتها لكنه رجل مكتمل الالة في الاصول وادراك اللغة ومعرفة عاما خاص مقييد ومعرفة خاصة ان - 01:38:17

احاديث المعاملات قد تكون ايش ؟ اقل وادلة معاملة فهل يجوز له ان يجتهد في باب الصيام مثلا اذا لم يكن يحفظ ادلته ؟ لا ما يعرف مثلا تقول والله يا شيخ مثلا ما حكم آآ الحجامة يقول والله المسألة هذى بعيد عهد بها - 01:38:47

اذكر الان ما هو الاقوى من الاحاديث؟ هل الحجامة الفطر بها منسوخ؟ هذا وارد. لكن يأتي واحد لم تكتمل الالة اصلا ثم يفتى
بانه درس باب العام الخاص هذا افساد. او يفتى لانه يعرف مقاصد الشريعة ويعرف اه - 01:39:07

والمصلحة المرسلة ويعرف المصالح الضرورية والضرورات الخمس هذا لا يجوز له ان يجتهد في مسألة واحدة. فضلا عن ان يجتهد في باب او يجتهد في وهذا هو نصف الفقيه. الذي يفسد البلدان كما قال اهل العلم - 01:39:27

التععمق بمعنى انك تدرس مسائل الكلامية في صلبك لا ما ينصح بالتععمق في هذا ولا حتى عدم التعتمد واما التععمق في دلالات الالفاظ ومعرفة اللغة العربية ومعرفة العامة الخاص وصيغ العموم. القرافي له كتاب في صيغ العموم اسمه تلقيح - 01:39:47

ذكر فيه ثلاث مئة صيغة من صيغ العلم. ها، تقووا، والله ما ينفعي، الانسان يدرك بس، يكفيه ثلاث صيغ من العلوم. فقط عشرة اللام

ذكرها صاحب الورقات الباقيه اللي ما يتعلمهها طيب اذا وردت عنده في النص ماذا سيعمل؟ نعم هناك مسائل ما ليس لها ثمرة كما قال الشاطبي كل مسألة في اصول الفقه - 01:40:14

الشاطبي كل مسالة في اصول الفقه - 01:40:14

يس لها تأثير في الفروع فهي عارية. اما نقول والله خلاص ادرس الورقات وتوكل على الله. لا. هذا ما اظن احدا من اهل العلم يقول به لكن ربما يقصدون عدم التعمق في بعض المسائل الكلامية التي ليس لها ثمرة. النسخ قبل التمكن من الامثال والجواب على -

01:40:34

معتزلة فيه وفيه بعض كتب الاصول يذكرون بعض نقاش المسائل مع المعتزلة واحيانا يذكرونها مع بعض الطوائف من غير المسلمين
يأتون الى باب النسخ وقد انكرت اليهود النسخ والرد عليهم من كلام هذه المسألة ربما لا خلاص يعني كونك انت ما تعرف الرد على
اليهود هذا لا يؤثر على الاجتهاد لانه خلاص انتهينا - 01:40:54

مثل هذا نعم الكلام له وجه ما في شك. طيب طيب السؤال الذي بعده الحافظ لاصول الفقه وقواعد هـ هو اجتهـد او لا سـنـحـافـظـ قـوـاـعـدـ الـاـصـوـلـ يـحـفـظـ كـوـكـبـ السـاطـعـ وـمـوـاـقـيـ السـعـودـ وـقـرـأـ الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ وـحـفـظـ هـ حـفـظـاـ هـ - 01:41:14

نعم مجرد الحفظ يكفي ولا ما يكفي؟ مجرد الحفظ لا يكفي لكن لو انضاف اليه الملك او القدرة لله. بعد دراستك للكتاب الورقات وتطبيقاته واتقانه هل تحققت فيك شروط المفتى والمجتهد؟ من يجاوب على هالسؤال - 01:41:34

هي الان مقدمة تعطيك مبادئ اجمالية في علم الاصول. فهي مثل ايش؟ يعني خطوة. في هذا الباب - 01:41:54

اي نعم فهي خطوة في هذا الباب ولهذا طيب قال بعض الناس ان اليهود والنصارى ليسوا بكافار هل في هذا مما يدخل في مسألة هل هذا مما يدخل في مسألة يعني في الاولى الزائدة؟ هل هذا مما يدخل في مسألة هل كل مجتهد مصيب او لا - [01:42:24](#)

نعم هي في الاصول الكلامية يأتي بعذ الناس يقول لك يا اخي اليهود والنصارى هذولى اصحاب دين وليسوا بكافار. لا شك ان هذا القول مروق عن الدين ليس هذا مما يجتهد فيه. واحد يقول لك والله اليهود والنصارى ما يلزمهم الاسلام. كما يقول بعض المسلمين.

يقول لك اليهود والنصارى يكفيه بس ان يسلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ان محمد - 01:42:44

ابن عبد الله نبي لكن ما لمن اتبعه يقول ينجو بهذا يوم القيمة لا شك ان هذا القول قليل فيه ان يقال انه كفر بواح اذا قلت انه كفر بواح قليلة فيه. هذا يعني القاء للدين كله. يعني يقول النبي عليه الصلاة والسلام - 01:43:04

بعد فقط لايشع ؟ للوثنيين. أما اهل الكتاب هؤلاء ان شاءوا اتبعوه ان ما يلزمهم يكفيهم فقط الاقرار. هذا يقوله بعض الناس اليوم وهذا لا شك انه رده كفر عن الاسلام. المقصود ايها الاخوة الكرام بهذا نكون قد انتهينا. والسؤال الثاني يقول هل دراستك للكتابة -

قد تحقق الاجتهاد لا شك ان الجواب له ولهذا اختم هذا الدرس بعده وصايا. الوصية الاولى او صيكم حفظ هذا المتن. العلم لابد ان يقتنن بالحفظ. ولا تستمع لمن يقول لا. يكفي الفهم - 01:43:44

يقول بعذ يقو الشیخ عبد الله الحکم فی نظمه لما ذکر اسس التحصیل العلمی قال فی الحفظ قال وهو اولاها الاهتمام يعني الحفظ وهو طریق السلف الاعلامی لا تصغی يا اخی للارجاف ولتتبع مناهج الاسلام - 01:44:04

واسمع لما اسنده الخطیب فی جامعه عن الامام الصیرفی ليس بعلم ما حوى القمط الورق ما العلم الا ما هواد الصدر وقال عنه ابن ابی الحدید فی اول نظم فصیح فاعرفه وبعده فالعلم اذا لم ینضبط بالحفظ لم ینفع ومن - 01:44:24

اری غلط وكلنا یحفظ قول الرحب فی نظمه المحرر المستعذب اذ قال وهو حافظ امام فاحفظ فکل حافظ امام. فاوصیکم لان الدورة هذی اذا لم تضبط بالحفظ تبت بالحفظ فس قد اتیکم فی دورة ثانية بعد شهر خمسة شهور - 01:44:44

كل سنة ولا كذا ولا يأتیکم اي تجد ان المعلومات تبخرت. صح يا شیخ محمد ولا؟ ستجد ان المعلومات تبخرت بعد سنة اضمن لك اذا لم تراجع وتنقذ وتعيد عليه اضمن لك تبخر ما لا یقل عن ستين سبعين فی المئة. فالعلم لابد له من المراجعة - 01:45:04

مراجعة العلم تكون اولا بحفظ المتن وتكون بالمراجعة مع الزملاء يجتمع الانسان مع زملائه يعني بداع ما تكون بداعا من ان تكون بعض المجالس مجالس قبیل وقال ربما یدخل فيها شيء من الغيبة والكلام الضار لماذا لا تكون مجالس مراجعة؟ طیب وش رایکم بهذا مثلا

نسأل هل هذا خاص ولا عام؟ تناقشون ثم - 01:45:24

المسئلة بكتب اهل العلم ثم تسألون مراجعة العلم واحیاؤه فی المجالس تبنته فی الفؤاد وفي القلب. الامر الثالث الذي اوصی به هو ومواصلة طلب العلم. الورقات هي خطوة فی علم اصول الفقه وليست هي علم اصول الفقه کله - 01:45:44

او صیکم بالاجتهاد والاستمرار والحمد لله العصر هذا تیسرت الوسائل الان تفتح على الانترنت تجد يعني نفسها تجد عليها عشرات الشرح تجد الان مثلا قد يكون الشرح مختصر تجد بعض الشرح مثلا فیه شرح شیخنا الشیخ عبد الكریم الخضیر مثلا خمسة عشر

شريط فیه شيء منتوس ثم - 01:46:04

نجد بعض الشرح على كتب اخرى مثلا عندك كتاب الاصول من علم الاصول شرح الشیخ بن عثیمین رحمة الله شرحه الشیخ والشیخ توفي من سنوات رحمة الله الیوم تستطيع ان تتلذم على دروس الشیخ. اه بعد ذلك تستطيع ان تأخذ مثلا روضة الناظر او مختصر

الروضة او غير ذلك المقصود ان الإنسان - 01:46:24

یستمر بطلب العلم ولا يتوقف لا فی اصول الفقه ولا فی غيرها من العلم. لیست اصول الفقه هي العلم الوحید وليس الورقات هو الكتاب الوحید المواصلة والاستمرار اذا كان الله عز وجل قد امر نبیه علیه الصلاة والسلام بان یدعو الله بزيادة من العلم فكيف بمن دونه؟ وقل ربی زدنی - 01:46:44

علماء وقد طلب منی الشیخ ابو عبد الله امام المسجد ان اجیزکم فی آآ الورقات وقد اجزتکم فی متن فی هذا الكتاب الورقات وآآ ارویه بالاجازة عامة عن شیخنا العلامة شیخ الحنابلة الشیخ عبد الله بن عقیم رحمة الله وشیخنا الشیخ عبد الوکیل الهاشمي -

01:47:04

اکلاهما عن والد الثاني عن والد الثاني وهو الشیخ عبد الحق الهاشمي عن احمد بن عبد الله بن سالم البغدادی المدنی عن عبد الرحمن بن حسن بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب وهو صاحب كتاب فتح المجد عن جده الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عن عبد الله بن ابراهیم بن سیف - 01:47:34

عن ابی المواهب الحنبلی عن النجم الغزی عن احمد العرعانی البقاعی عن ابن حجر الھیثمی عن شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن ابی الفتاح المراغی من ابی الفرج ابن ابی فرج عبد الرحمن ابن احمد ابن مبارك الغزی عن ابی العباس احمد ابن عبد الدائم المقدسی وهذا الشیخ - 01:47:54

شیخ الاسلام ابن تیمیة عن ابی عبدالله محمد بن علی الحرانی عن فقیه الحرم ابی عبد الله محمد بن الفضل الفراوی عن ابی المعالی

الجويني امام الحرمين صاحب الورقات به قد اجزتكم به اجازة خاصة في هذا الكتاب. كما طلب مني الشيخ ج Zahah الله خير ان اقرأ
عليكم ابياتا - 01:48:14

حقيقة يعني فيها لطافة وتصلح في ختام هذا المجلس وهي ابيات يعني آمنظومة غزلية بمصطلحات الاصولية مثل منظومة اه
تعرف العلماء يعني لست من العلماء لكن اقول يعني اقتداء بهم بعض اهل العلم - 01:48:34

العلم بعده وسائل فمن ذلك يعني علم مصطلح الحديث ابو ابن فرح الاشبيلي رحمه الله نظم منظومة غزلية بمصطلحات المصطلح. ما
اجل تحبيب الناس يعني في العلم. فانا نظمت هذه القصيدة في بمصطلحات اصول الفقه - 01:48:54

يأتي بعد حنبلة ان شاء الله. وقد اجزت لكم فيها واقول فيها ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحث اصول الفقه
هذا المصطلح الاول مباحثات والمباحث ما لا ثواب ولا عقاب في تركه. بالسنة خل نشبك - 01:49:14

نعم طيب طيب ايا محب اصول الفقه ابياتي جاءت اليك باسرار مباحثات اجمعتم امري ان تبقى مودتكم قلبي نهاييا عن مر المجادفة
قبلت فتوى فؤادي في وصالكم ولم اخالفه في تلك الاشارات. هي الاشارة مصطلح اصولي دالة الاشارة - 01:49:34

في دالة النص بغير ما سبق من اجله. فحين رام خطابي والخطاب معروف خطاب ايش ؟ ان رام خطابي ان دعه توقف النطق عجزا
في الدلالات وعندنا مصطلح التوقف ويدركونه وذكره الجويني في مسائل قال ومنهم من قال يتوقف فيه - 01:50:00

والنطق ذكره يخص النطق بالقياس والعجز هو من مسقطات التكليف في الدلالات لا النص ولا ظاهر لا مجمل ابدا تفي بذكر بيباني
عن موداتي انى لفحو خطابي ان تبلغكم حجم اشتياقي لكم في كل اوقاتي استصحب الحب - 01:50:20

استصحاب في طبعا فحوى الخطاب هو ما يسميه علماء الاصول بالمفهوم. استصحب الحب في قلبي لكم ابدا على العموم وما قصة
عموماتي العام والخاص. حبي لكم واجب في القلب منقدح. طبعا في القلب منقدح هذا تعريف اه بعض العلماء للاستحسان قالوا
الاستحسان - 01:50:40

وما ينقدح فيه قلب المجتهد وفي عقل المجتهد لا يستطيع التعبير عنه. حبي لكم واجب في القلب منقدح في شرع من قبلنا
مستحسن اتي شرع من قبلنا مسألة في علم الاصول هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟ ولا استحسان ايضا مصطلح اخر ولا قياس لقدر
الحب في خلدي فعلة الحب من اخفى الخفيات ويدرك علماء - 01:51:00

ان العلة الخفية لا يصح القياس عليها ولا قياس لقدر الحب في خلد في علة الحب من اخفى الخفيات وما اوصالك بمعتقدك او حاجة
انه فوق الضرورات وهي مراتب الضرورات مراتب المصالح الضرورات وال حاجات والتحسينيات. لا تطلق النفس من - 01:51:20
قيد الغرام ولا الشوق ينسخ الا باللقاءات المطلقة والمقيد والنسخ. ثم يا روضة الناظر المحزون رؤيتكم شفاء الغليل وتحقيق روضة
الناظر هو كتاب في اصول الفقه للمام بن قدامة وشفاء الغليل هو كتاب في مسائل التعليم للمام الغزالى وتحقيق المسرات -
01:51:40

في التحقيق مصطلح من اصول الفقه لانهم يقسمون البحث في العلة الى تحقيق المناط وتنقيح المناط وآخراج المناط. اذا اذا
تعارضنا في الحب في خبر مع مثبت فالمبني ترجيح اثبات وهذا مبحث التعارض بين الادلة والاخبار - 01:52:00

والترجيح بيني وبينك اخ لي مناسبة والحب يثبت عندي بالحالات. المناسبة مبحث في باب القياس وهو مسلك من مسائل اثبات
العلة اثبات العلة بالمناسبة وتسمى المناسبة ايضا الاخالة. ولهذا قال يثبت عندي بالحالات. قلت الحقيقة في حبي تجاهك -
01:52:20

ومذهبي في الهوى نفي المجازات وهو مبحث الحقيقة والمجاز. وقد رجحت هنا القول بنفي المجاز. في باب في هذا الباب لا مطلقا
وقد نظمت قصيدي فيك مجتهدا ولم اقلد ويعفو الله زلالي وهو اخر مباحث صلحك ومبحث الاجتهاد والتقليد ثم - 01:52:40

ثم بعد ذلك هنا تنبیهات في مسائل الاصول لان الغالب ان الورقات عندنا الغالب في المذهب الدارج في هذه البلاد هو مذهب
والورقات جرى فيها امام الحرمين على تقرير اصول الشافعية وسأنبهكم على المسائل التي خالف فيها الحنابلة ما قرره صاحب -
01:53:00

الورقات وقد نظمت هذه المسائل واضفتها على نظم العمريط للورقات فقلت يقول راج رحمة المهيمن عامر الجدي ثم مدني نسبة الى جدة الحمد لله الذي قد اظهر مذهب احمد بافضل القرى وبعد ان رجس العمريطي خلا من التقصير والتفريط لكنه في مذهب ابن -

01:53:20

دافعي عليه رحمة الله الواسع حنبلته لكي يكون انفع للحنبلي في خلاف وقع مستقيما من مورد النمير وذاكم انتصار التحرير مختصر التحرير لابن الجار الفتوحبي. ميزت ما اضفت باحمرار وقولي عندنا اعلن الباري بمعنى انها تأتي في ابيات العمريطي المفترض -

01:53:40

ان تكون بحمرة وتفتح الابيات بقول وعندنا حتى تتميز عن ابيات العمريطة. المسألة الاولى التي خالف الحنابلة فيه ما قرره صاحب الورقات هي مسألة ان الامر لا يقتضي الفور. والمذهب عند الحنابلة كما قرر صاحب مختصر التحرير. ان الامر يقتضي الفور والمسألة الثانية ان الامر يقتضي -

01:54:00

لهذا قلت وعندنا الفور مع التكرار من مقتضى الامر على المختار. المسألة الثانية وهي مسألة في باب العموم قرر صاحب الورقات ان العموم لا تجوز الدعوة للعموم في اه الفعل وما يجري مجراه وعندنا في المذهب الحنبلي التفريق بين الفعل فلا عموما له -

واما ما يجري مجرى الفعل وهو حكاية الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة تدل على العموم فانه يجري فيه العموم ولهذا بعدهما قال ثم العموم ابطلت دعواهم في الفعل بل وما جرى مجراه قلت وعندنا فيما جرى مجراه يأتي العموم فافهمها معناه نحو -

01:54:40

او قضى النبي بالشفعية فيه ما ليس مقسوما فاتقن واعرفي صلى الله على نبينا محمد. ثم المسألة التي بعدها وهي ان صاحب الورقات اجاز الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس وعندنا المستثنى لابد ان يكون من الجنس ولهذا قلت وعندنا يكون مستثناه من جنسه ومنع -

01:55:00

سواء والمسألة التي بعدها وهي ان صاحب الورقات اطلق حمل المطلق على المقيد فقال ويحمل المطلق آآ والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق وقال للعمريطي ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيد وعندنا ان هذا مقيد فيما لو اتفق الحكم ولهذا قلت وعندنا -

01:55:20

بشرط الاتحاد في الحكم لا كمثل الایادي. والمقصود كمثل الایادي هو ان اليدي في التيمم لا على اليدي في الوضوء فلان الحكم مختلف. ولهذا قلت لا كمثل الایادي. وكذلك ايضا اليدي في السرقة مع اليدي في التيمم -

01:55:40

ماء اليدي في الوضوء لا يقبل المطلق على ابن القيم. المسألة التي بعدها وهي مسألة هل من شرط الاجماع انقراض العصر فالجويني قال ولا يشترط انقرض العصر وعندنا في المذهب انه يشترط انقراض العصر ولهذا بعد ما ذكر العمريطي هذا ذكر -

01:56:00

القول الاول وما يتربى عليه قلت وعندنا الثاني هو المرجح وما بني عليه ايضا صحه وهو ما بني عليه انه اذا بلغ المجتهد درجة الاجتهد في العصر الاول فان له ان يخالف. المسألة التي بعدها وهي مسألة قول الصحابي الجويني قرر ان -

01:56:20

المذهب الجديد للشافعى ان قول الصحابي ليس بحجة وعندنا انه حجة ولهذا قلت وعندنا ما قال في القديم احق بالتصنيف والتقديم. المسألة التي بعدها عدم الاحتجاج بالمرسل وعندنا في مذهب الامام احمد انه يحتاج بالمرسل ولهذا قلت وعندنا يحتاج بالمراسل ان ثبتت عن مرسل -

01:56:40

وناقلي. والمسألة التي بعدها وهي قوله في باب الاخبار ان اذا قال اذا قرأ على الشيخ نعم اذا نعم اذا قرأ على الشيخ من غير سماع فانه يقول اخبرني ولا يقول حدثني وعندنا انه يجوز حدثني وابنها انه لا فرق بينهما -

01:57:00

لهذا قلت وعندنا الجواز فيهما يعني في وعندنا الجواز فيهما مع لمن قرأ ومر وما سمعا والمسألة التي بعدها انه قال يقول اخبرني ولا يقول حدثني وعندنا ان من اجازه الشيخ يجوز ان يقول حدثني اجازة اجازة او اخبرني اجازة. والمسألة التي بعدها وهي مسألة الحظر -

01:57:20

اباحة نعم وعندنا حدثني اجازة لدى الاذى عبارة مجازة. المسألة التي بعدها وهي مسألة هل الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة

صاحب الورقات ذكر الخلاف والمذهب عند الحنابلة انه الاصل في الاشياء النافعة الاباحة والاشيء الضارة المنع ولهذا قلت -

01:57:40

يرجح الاخير جوازها سوى الذي يضير. ثم بعد ذلك في باب الاجتهاد والتقليد ذكر رحمة الله ان من شرط المجتهد ان يكون عالما بالفروع وعندنا في المذهب انه لا يشترط العلم بالفروع ولهذا قلت وعندنا ليس بشرط روعي ادراكه شوارد الفروع - 01:58:00 لم يذكر في شروط المجتهد العلم بالناسخ والمنسوخ وقد نظمت فقلت عندنا زاد اولو الرسوخ معرفة الناسخ والمنسوخ ثم ذكر ايضا في الورقات الخلاف في تعريف التقليد هل التقليد هو قبول قول القائل بغير حجة تقليدنا قبول قول - 01:58:20

من غير ذكر حجة للسائل وقيل بل قبولنا ما قاله مع جهلنا من اين ذاك؟ قاله. فالمرجح عندنا هو تعريف التقليد بالمعنى الثاني ولهذا قلت وعندنا اقرب في التقليد ثانيهما في المذهب السديد والمسألة التي بعدها وهي ان اخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون تقليدا او لا؟ وعندنا انه لا - 01:58:40

01:59:00

تقليدا بل هو اخذ بحجة لكن يجوز ان يسمى تقليدا من باب التجوز ولهذا قلت عندنا ليس بتقليد يرى الا تجوزا على ما قرر هذه الآبيات عددها اربعة وعشرين بيت على نظم العمريط ولهذا قلت وزدتتها عشرين ثم اربعة وتم نظمها مع المراجعة في عام غبن - 01:59:20

ان تعيش لا هي فعش على الهي يا الهي. واسأل الله عز وجل ان يجعل حياتنا في ذكره وطاعته. وان لا تذهب في غبن وفي لهو. انه ولی ذلك والقادر عليه وقد اجزتكم برواية هذه المنظومة عنی. رواية الآبيات السابقة عنی وكذلك - 01:59:40

التدريبات اسأل الله عز وجل ان يجعل هذا علمًا نافعا وان يجعله لوجهه خالصا والحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 01:59:40